The authority of the trial court in referring the unconstitutionality invoked in Jordanian law: a comparative study

Dr. Ibrahim Mohammad Al Nawafleh

Faculty of Law, Aqaba University of Technology (00962-799282866) _Jordan

Received: 31/7/2022
Revised: 14/11/2022
Accepted: 17/11/2022
Published:30/12/2022

DOI:

https://doi.org/10.35682/jjlps.v14i4.370

*Corresponding author:
inawafleh@aut.edu.jo

All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract

The unconstitutionality invoked is an axis of reform introduced by the Jordanian constitutional amendment of 2011, as set out in the French Constitutional Amendment of 2008, which was preceded by the Egyptian legislature's approach in the Supreme Constitutional Court Act No. 48 of 1979. Under the Jordanian Constitution and the Constitutional Court Act No. 15 of 2012, individuals' right to challenge the unconstitutionality of laws and regulations is limited to arguing that they are unconstitutional before the Court of law through substantive proceedings.

The referral decision raises questions about its concept, scope, effects, authority, and oversight. The study aims to highlight the Court's role in referring directly to the Supreme Court or the Constitutional Court to determine the constitutionality of legislation suspected of being constitutionalized. It concluded that the trial courts in France, Jordan and Egypt played a vital role in advancing judicial control over the constitutionality of laws. Accordingly, it recommended that Jordan's referral period be shortened and Egypt's period be limited.

Keywords: The Trial court, A constitutional suspicion, The referral, A Constitutional Court.

صلاحيّة محكمةِ الموضوعِ في إحالة الدفع بعدم الدستوريّة في القانون الأردني: دراسةٌ مقارنةٌ

د. إبراهيم محمد النوافلة

كلية الحقوق/ جامعة العقبة للتكنولوجيا الأردن - (00962-799282866)

تاريخ الاستلام: 2022/7/31
تاريخ المراجعة: 2022/11/14م
تاريخ موافقة النشر:2022/11/17م
تاريخ النشر: 2022/12/30م

الباحث المراسل:
inawafleh@aut.edu.jo

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

ملخّص

يعد الدفع بعدم الدستورية محوراً للإصلاح، جاء به التعديل الدستوري الأردني لسنة 2011، كما جاء في التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008، الذي سبقه نهج المشرع المصري في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979. ويقتصر حق الأفراد وفقاً للدستور الأردني وقانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، في الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة، على الدفع بعدم دستوريتها أمام محكمة الموضوع، من خلال الدعوى الموضوعية.

ويثير قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية، تساؤلات حول مفهومها ونطاقها وآثارها وحجيتها والرقابة عليها. وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على دور محكمة الموضوع في الإحالة للجهات القضائية العليا أو للقضاء الدستوري مباشرة، لغايات البتّ في أمر دستورية التشريع المشتبه بعدم دستوريته من عدمها. وقَد خلصت إلى أن محاكم الموضوع في فرنسا والأردن ومصر تؤدي دوراً بالغ الأهمية في الدفع نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين. وقد أوصت بضرورة تقصير مدة الإحالة في الأردن، وتحديد المدة في مصر.

الكلمات الدالة: محكمة الموضوع، شبهة دستورية، الإحالة، المحكمة الدستورية.

المقدمة:

يتفق المشتغلون في حقلي القانون والسياسة، على أن الدستور هو قانون الدولة الأسمى الذي لا يقبل مخالفته أو التطاول عليه من قبل التشريعات الأدنى منه درجة. وهذه نتيجة طبيعية لاعتبار قواعد الدستور هي القواعد العلية في سلّم التدرج الهرمي للقواعد القانونية في دولة القانون. فالدستور هو من يعبر عن وجدان الأمة والقيم السائدة فيها دينياً وأخلاقياً واجتماعياً وثقافياً ... وهو الذي يبين أيديولوجية الدولة، ويرسم وجه نظام الحكم ويحدد السلطات العامة فيها، وهو الذي يأخذ كل سلطة منها بواجبات محددة، لا يجوز لها أن تتخطاها إلى واجبات غيرها من السلطات. وهو الذي يحدد علاقة السلطات بعضها ببعض وعلاقتها بالأفراد.

فالدستور ليس مجرد وثيقة صماء، كما أنه ليس محض لغو إنشائي، لهذا دأبت الأنظمة السياسية المختلفة، وحفاظاً على الشرعية الدستورية على إيجاد سبل للرقابة على دستورية القوانين. إلا أن هذه الرقابة تختلف باختلاف تلك الأنظمة، ومدى صدق اعتقادها بمفهوم الديمقراطية ومدى إيمانها بنهوض دولة القانون. كما أن تلك الرقابة تراوحت ما بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية على دستورية القوانين.

ولعل فاعلية الرقابة على دستورية القوانين، تعتبر مؤشراً صادقاً على نضج النظام السياسي والقانوني في دولة ما. وإذا كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي التي تهمنا في هذا البحث، فغنيٌّ عن البيان أن القضاء بما يتمتع به من استقلالية وحيدة وكفاءة هو الأجدر في التصدي لحالات القصور التشريعي ومظاهر المراهقة التشريعية والسياسية ومخالفات التشريع للدستور، وهو الذي يتصدى لتشريعات الغرف المغلقة ويكشف ما ينطوي عليه التشريع من مثالب دستورية. فالقاضي الدستوري بما لديه من استقلال وحياد وتخصص وحرية في الفكر والاجتهاد، يعتبر درعاً للديمقراطية، وحامياً للشرعية وذواداً عن الحق والحرية الفردية. وإلا مضت العدالة الدستورية بمتثاقل الخطى، وعجزت عن إرساء أساس بنيان دولة القانون.

والرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين، على أشكال من حيث طرق ممارستها وأساليبها، فهي إما أن تكون بطريق الدعوى الأصلية، أو بطريق الدفع الفرعي، أو بطريق الإحالة، أو بطريق التصدي. وقد تأخذ قالب رقابة الإلغاء أو قالب رقابة الامتناع. فالنظم الدستورية تتباين في النهج الذي ترسمه للتصدي للرقابة على دستورية القوانين من نظام دستوري إلى آخر.

وحتى نبقى في إطار الدراسة ولا نخرج عنها، فإن الذي يهمنا هو الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع الفرعي بعدم الدستورية "المسألة الدستورية الأولية في فرنسا" من خلال الدعوى الموضوعية، وذلك للوقوف – تحديدا –على دور محكمة الموضوع في إحالة الدفع بعدم الدستورية، وإن كنا – وللتمييز بين الإحالة الناجمة عن الدفع الفرعي والإحالة من تلقاء ذات المحكمة– سنعرج سريعاً على أسلوب الإحالة

باعتباره أسلوبا للرقابة القضائية على دستورية القوانين، وإن كان كل من المشرع الدستوري والمشرع العادي الأردني لم يأخذا بهذا الأسلوب.

أهمية الدراسة:

تعد إحالة المسألة الدفع بعدم الدستورية من قبل محكمة الموضوع، وسيلة أساسية لرحلة الرقابة على دستورية القانون أو النظام الذي تشوبه شائبة دستورية، لذلك تبدو الحاجة إلى توخي الدقّة وإمعان البحث وإسباغ الروية فيما يتعلق بقرار محكمة الموضوع المتعلق بإحالة الدعوى الدستورية، لما يترتب على ذلك القرار من نتائج تؤثر في الدعوى الموضوعية، للارتباط الحاصل بين الدعوى الدستورية والدعوى الموضوعية، فالحكم الصادر في الدعوى الدستورية حكم لازم للفصل في الدعوى الموضوعية ويترك أثره فيها.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان الدور الذي تؤديه محكمة الموضوع، ومدى إسهامها – من خلال النظر في الدعوى الموضوعية التي تتصل بها بقضائها– في إيصال الدفع بعدم الدستورية إلى القضاء الدستور يصاحب الاختصاص الأصيل في الرقابة على دستورية القوانين، ومدى إسهامها في الدفع نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

إشكالية الدراسة:

إن نهوض محكمة الموضوع في إحالة الدفع بعدم الدستورية، أثناء نظرها الدعوى الموضوعية، يثير التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى يمكن لمحكمة الموضوع الإسهام في حماية مبدأ المشروعية الدستورية والدفع نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين وإعلاء حكم الدستور؟ وهذا التساؤل يثير تساؤلات فرعية عدة أهمها:

- ما مفهوم الإحالة وما أساسها القانوني وما شروطها؟
- ما مدى صلاحية محكمة الموضوع في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها؟
- ما هي آثار قرار الإحالة، وما أثر قرار الإحالة على مرحلة واحدة؟
- هل وفّق المشرع الأردني في التعديل الدستوري الأخير، في جعل الإحالة على مرحلة واحدة؟
- وما نطاق الإحالة وما مدى حجية الحكم الصادر بها؟

منهج الدراسة:

سنعتمد في هذه الدراسة أسلوب المنهج الوصفي التحليلي المقارن، للوقوف على دور محكمة الموضوع في إحالة الدفع بعدم الدستورية، بهدف الوصول إلى حقيقة الدور الذي تسهم فيه تلك المحكمة التابعة للقضاء العادي أو الإداري في تقديم التشريع المطعون بعدم دستوريته، إلى القضاء الدستوري لفرض رقابته الدستورية عليه، وذلك في دول المقارنة الثلاثة؛ الأردن ومصر وفرنسا.

خطة الدراسة:

للوصول بالبحث إلى غاياته فقد درجنا على تقسيمه إلى مبحثين، وقد أفردنا المبحث الأول لماهية إحالة الدفع بعدم الدستورية. أما المبحث الثاني فقد خصصناه لآثار قرار الإحالة وحجيته، ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية إحالة الدفع بعدم الدستورية

يعد القضاء العادي قضاء ذا ولاية عامة للفصل في المنازعات، ولا يخرج عن اختصاصه إلا ما استثني بنصٍ خاص، كدعوى الإلغاء في القضاء الإداري والدعوى الدستورية في القضاء الدستوري، فالأولى من اختصاص المحاكم الإدارية والثانية من اختصاص المحاكم الدستورية.

ولما كانت محاكم الموضوع في الأنظمة التي تسند أمر الرقابة على دستورية القوانين إلى محكمة دستورية أو مجلس دستوري، سواء كانت تلك المحكمة أو المجلس محكمةً دستوريةً متخصصةً كما في مصر والأردن أو مجلساً دستورياً متخصصاً كما في فرنسا، أو كانت تلك المحكمة هي المحكمة العليا في النظام القضائي في البلاد كما هو الحال في أمريكيا وسويسرا وفنزويلا والعراق، لا تملك الفصل في دستورية نص تشريعي من عدمها. فإن يد محكمة الموضوع على الدعوى الدستورية يدٍ مؤقتة، كما أن دورها إجرائي ومحدد، فلا تملك صلاحية البت في دستورية ذلك النص التشريعي من عدمها. فدورها لا يعدو أن يكون أكثر من التحقّق من وجود شبهة دستورية والتحقق من شروط الدفع بعدم الدستورية المقدم لها، فإن تحققت من ذلك أحالت الدفع بعدم الدستورية إلى الجهة القضائية العليا، لغايات البت في أمر إحالته إلى القضاء الدستور يصاحب الولاية والاختصاص، أو إحالته مباشرة إلى ذلك القضاء وفقا لما يفرضه النظام القانونيُّ السائد.

وهذا في النظم التي تأخذ بالدفع الفرعي طريقا للطعن بعدم الدستورية، إلا أن هناك نظماً تمنح المحكمة ذاتها، وأثناء نظرها دعوى موضوعية أن تحيل من تلقاء ذاتها النص الذي تلوح عدم دستوريته إلى القضاء الدستوري. لذا فإننا سنتعرض لمفهوم الإحالة من قبل محكمة الموضوع وسندها القانوني (المطلب الأول) وأساليبها (المطلب الثاني) وشروطها ونطاقها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم إحالة الدفع بعدم الدستورية وسندها القانوني.

يرتبط مفهوم الإحالة ارتباطاً وثيقاً بفكرة عدم الاختصاص، حيث إن عدم الاختصاص يوجب على المحكمة إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى القضاء المختص، ومن هنا برزت فكرة الإحالة. ولم يتعرض المشرع الدستوري في قانون المحكمة الدستورية رقم 15لسنة 2012 كغيره من المشرعين لتعريف مصطلح الإحالة، الأمر الذي حدا بالفقه إلى التعرض لتعريف ذلك المصطلح.

وقد ذهب بعض الفقه إلى تعريف الإحالة بشكل عام بأنها: "نقل الدعوى من المحكمة المرفوعة إليها ابتداء إلى محكمة أخرى" (التكروري، 2001، صفحة 271) وقد عرفها القضاء بالقول: المقصود "بإحالة الدعوى بحالتها، أن تحال الدعوى إلى المحكمة المحال إليها بحيث تتابع هذه الأخيرة الإجراءات من النقطة التي وصلت إليها...أياً كان سبب عدم الاختصاص" (نقض فلسطينية، 2013).

وعدم الاختصاص الذي هو سبب في الإحالة هو "السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما للفصل في نزاع ما" (صاوي، 2009، صفحة 391) وهو "مقدار ما لجهة قضائية أو محكمة من سلطة أو صلاحية الفصل في المنازعات" (عمر و خليل، 2004، صفحة 80). فإذا كانت النتائج ترتبط بالأسباب، والأسباب هي التي تقود للنتائج، أي أن النتائج هي حصيلة الأسباب، فإن الإحالة في نطاق الدعوى الدستورية ناتجة عن الدفع بعدم الدستورية، والدفع على ما عرفه بعض الفقه هو:" جواب الخصم على ادعاء خصمه بقصد منع الحكم بما يدعيه" (صاوي، 2009، صفحة 267).

ومصطلح الدفع بعدم الدستورية في الأردن ومصر، يقابله مصطلح "المسألة الدستورية الأولية" أو "المسألة الدستورية ذات الأولوية" في فرنسا، وقد سميت في فرنسا بهذا الاسم؛ لأن الطعن الذي يتم تقديمه في مواجهة القانون العضوي مقدم على متابعة السير في الدعوى الموضوعية، ويجب على القاضي أن يتحقق من مطابقة القانون للدستور قبل تطبيقه على موضوع الدعوى (سعيد، 2021)، وذلك في توجه من المشرع الدستوري الفرنسي نحو الاقتداء بتجارب الدول الأخرى، نظرا لضعف الرقابة السياسية على دستورية القوانين في ظل دستور 1958 (عامر، 2016، صفحة 200).

ويمكننا تعريف إحالة الدفع بعدم الدستورية، بأنها القرار الصادر من قبل محكمة الموضوع – بناء على طلب الطاعن والذي توافرت في دفعه الشروط القانونية اللازمة– الذي تنكر فيه على ذاتها الفصل في دستورية التشريع المطعون بعدم دستوريته لعدم الاختصاص، مع احتفاظها بحقها في متابعة نظر الدعوى الموضوعية بعد البت في قرار الإحالة من قبل الجهة القضائية العليا، أو البت في دستورية التشريع من عدمها من قبل القضاء الدستوري.

فالإحالة هي وسيلة محكمة الموضوع في الدفع نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وهي مرتبطةٌ ارتباطاً وثيقاً بوجود دعوى موضوعية منظورة أمام تلك المحكمة، وعلّة الإحالة هي تقدير محكمة الموضوع

بأن ثمة شبهة دستورية في النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، الذي هو لازم للفصل في الدعوى الموضوعية.

وفي فرنسا تجد الإحالة سندها في نص المادة (1/61) من الدستور الفرنسي المعدل لسنة 2008 التي تنص على أنه:" إذا ثبت أثناء النظر في دعوى أمام جهة قضائية أن نصاً تشريعياً يخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز إشعار المجلس الدستوري – بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض– بهذه المسألة ضمن أجل محدد. ويحدد قانون أساسي شرط تطبيق هذه المادة".

كما تجد الإحالة سندها في مصر في نص المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 والتي تنص على أنه "إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصا ص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن".

أما في الأردن فإن السند القانوني الأول للإحالة هو الفقرة الثانية من المادة (60) من الدستور الأردني لسنة 1952 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2011 التي تنص على أنه "في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية، وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي أن تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية". وقد عدل هذا النص بموجب التعديلات الدستورية لعام 2022 وأصبح نصه: "في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية، وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة الدستورية وفق أحكام القانون".

المطلب الثاني: أساليب الإحالة من قبل محكمة الموضوع.

إذا كان من الثابت أن القضاء الدستوري يتصل بالدعوى الدستورية بعد إحالتها إليه، وبعد الفراغ من توافر شروط الإحالة والتحقق منه ابتداء، فإن لتلك الإحالة واحداً من أسلوبين:

الأسلوب الأول: الإحالة إلى القضاء الدستوري من تلقاء ذات محكمة الموضوع دونما طلب من الخصوم.

وهذا الأسلوب يعتبر أحد أساليب تحريك الدعوى الدستورية الأربعة (الدعوى المباشرة، الإحالة، الدفع الفرعي، التصدي)، وهي إحالة مباشرة تختلف عن الإحالة الناجمة عن دفع فرعي تقدم به أحد أطراف الدعوى الموضوعية. ووفقاً لهذا الأسلوب، فالصلاحية مقررة لمحكمة الموضوع في التشريعات التي تمنح محكمة الموضوع – عند النظر في الدعوى الموضوعية – الحق في إحالة النصوص التشريعية التي ترى أن ثمة شبهة دستورية قد اعترتها، بإحالة أمر تلك النصوص إلى القضاء الدستوري مباشرة (كامل، 1993، صفحة 167).

فهذا الأسلوب يفترض أن ترى المحكمة الناظرة في موضوع الدعوى، أن ثمة عيبٍ تشريعي ومخالفة دستورية قد لحقا بالنص الواجب التطبيق على موضوع الدعوى التي تنظرها، وهنا تقومٍ المحكمة من تلقاء ذاتها دونما طلبٍ من أحد الخصوم، بإحالة ملف الدعوى إلى القضاء الدستوري، لغايات تقرير مدى دستورية النص التشريعي الذي تحوم حوله شبهةُ دستورية قبل تطبيقه على النزاع المعروض عليها. فتطبيق القانون هو واجب المحكمة، وللمحكمة التحقق من دستوريته قبل تطبيقه.

وتعتبر الأنظمة المصرية من الأنظمة التي أخذت بهذا الأسلوب، حيث منح المشرع المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظرها الدعاوى صلاحية وقف الدعوى، وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية، وذلك إذا لاح لها عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع الموضوعي وذلك سندا لنص الفقرة (أ) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم (48) لسنة 1979 التي تنص على أنه: "إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة".

أما في فرنسا وبالرجوع إلى نص المادة (1/61) من الدستور الفرنسي المعدل لسنة 2008، فإن المشرع الدستوري الفرنسي لم يأخذ بهذا الأسلوب للإحالة، ولم يمنح قاضي الموضوع الحق في إثارة "المسألة الدستورية الأولية" من تلقاء نفسه، بل أنه قيدها بالخصوم وألقى عليهم وحدهم تبعة إثارتها، وبالنتيجة فلا تعتبر إثارة تلك المسألة من قبل قاضي الموضوع من المسائل المتعلقة بالنظام العام في فرنسا.

وفي الأردن فإن المشرع الأردني درج على نهج المشرع الفرنسي، فبالرجوع إلى نص الفقرة (ج) من المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية، فإن الواضح أن محكمة الموضوع لا يمكنها إحالة القانون أو النظام المشكوك في دستوريته من تلقاء ذاتها، فهي لا تملك الاختصاص والصلاحية في ذلك، وإنما يقتصر دورها على التحقق من توافر شروط الإحالة في طلب تقدم به أحد الخصوم في الدعوى الموضوعية، فإذا تحققت من توافر تلك الشروط أوقفت النظر في الدعوى موضوع النزاع، وأحالت الدفع لغايات السير في مراحل البت في أمر دستورية القانون أو النظام. فلم يمنح المشرع الأردني في قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 هذه الصلاحية لمحاكم الموضوع، الأمر الذي يجعل حقّها في الإحالة مقصوراً على الأسلوب الثاني.

ونرى في نهج المشرعين الفرنسي والأردني مخالفةً للأنظمة التي أخذت بالرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين، وإذا كان المشرع الفرنسي لم يتحرر بصورة كاملة من الرقابة السابقة على دستورية القوانين

فإن المشرع الأردني لم يأخذ بها من الأساس، والذي نراه أنه يجب أن يتحرر قضاة الموضوع من هذا القيد ما دام القاضي مطالباً بتطبيق القانون فالأولى أن يتاح له المجال للتحقق من سلامة القانون قبل تطبيقه.

الأسلوب الثاني: الإحالة بناء على دفع فرعي مقدم في الدعوى الموضوعية.

وهذا الأسلوب يقوم على سند وهو أنه هناك دعوى موضوعية منظورة أمام قاضي الموضوع، فيعمد الخصم– الذي يرى أن ثمة ضررا قد يلحق به من تطبيق النص الواجب التطبيق على موضوع الدعوى في مواجهته– إلى تقديم الطعن بعدم دستورية ذلك النص بغية استبعاد تطبيقه في مواجهته (عثمان، 1998، صفحة 430). لذلك قيل إن هذا الدفع وسيلة دفاعية لا يلجأ إليها الطاعن إلا بعد قيد الدعوى الموضوعية في مواجهتها. وهو دفع يمكن إثارته في أيِ مرحلة من مراحل الدعوى، بل يمكن إثارته أمام أعلى محكمة في القضاء العادي والقضاء الإداري، فهو دفع لا يتقيد بزمان ما دامت الدعوى الموضوعية لم تفصل بعد بحكم مبرم. وعليه فإن اتصال القاضي الدستوري بدعواه – وفقاً لهذا الأسلوب – إنما يمر بقاضي الموضوع الذي يتلقى أثناء نظر الدعوى الموضوعية، دفعا بعدم دستورية نصٍ في قانونٍ أو نظامٍ واجب التطبيق على النزاع الموضوعي.

وقد أخذ الدستور الفرنسي بهذا الأسلوب للإحالة، عندما يقدر أحد الخصوم في الدعوى أو أحد المتدخلين فيها بعد قبول تدخله، أن النص الواجب التطبيق على النزاع يهدد حقّه أو حريته التي كفلها الدستور، وإن كنا نرى في نص المادة (1/61) من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008 أن المشرع استخدم لفظ "جاز" بقوله: "جاز إشعار المجلس الدستوري – بناء على إحالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض– بهذه المسألة ضمن أجل محدد " وهذا اللفظ يفيد الجواز لا الإلزام فقاضي الموضوع الذي لا يجوز له من ناحية التعرض وإحالة المسألة الأولية من تلقاء ذاته، يجوز له من ناحية أخرى أن لا يحيل تلك المسألة إذا طُرحت أمامه، فكان من الأفضل أن يرد النصُّ بصورةٍ أخرى كما لو كانت "وجب إشعار المجلس الدستوري بناء على إحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض بهذه المسألة ضمن أجل محدد إذا تحققت شروطها".

والإحالة تكون بناء على دفعٍ فرعيٍ من قبل أحد الخصوم، ويستوي أن يكون مثير الدفع شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً عاماً أو شخصاً معنوياً خاصاً، ويستوي أن يكون مواطنا أو أجنبياً.

ومن الأنظمة القانونية العربية التي أخذت بالإحالة بناء على دفع فرعي؛ أنظمة مصر في الفقرة (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، وقد أخذ المشرع الدستوري الأردني بهذا الأسلوب في الفقرة الثانية من المادة (60) من الدستور الأردني لسنة 1952 بموجب التعديل الدستوري لسنة 2011، واستجابة لنداء الدستور فقد أخذ المشرع العادي بهذا الأسلوب في الفقرة (أ) من المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012.

ويمكننا تعريف الإحالة بناء على دفعٍ فرعيٍ بعدم دستورية نصٍ تشريعي، بأنها القرار الصادر من قبل قاضي الموضوع بعد التحقّق من شروط الدفع بعدم الدستورية، الذي بموجبه يتم وقف السير في الدعوى

الموضوعية، بهدف عرض التشريع المشتبه بعدم دستوريته على المحكمة أو المجلس الدستوري للبت في دستورية ذلك التشريع من عدمه.

وقد عرف المجلس الدستوري الفرنسي أسلوب الدفع الفرعي بأنه: "حقٌّ يخول كل طرف في دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية، بأن يطلب إذا أراد، مطابقة القانون الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة، طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائياً هذا الدفع" (Roussillon , 2001, p. 2).

وتعتبر الإحالة بناء على دفعٍ فرعيٍ ضمانةً هامة للأفراد، فهي إحالة القانون أو النظام الداخل حيز النفاذ الذي واجه دفعاً بعدم الدستورية أمام القضاء العادي أو الإداري للحيلولة دون تطبيقه، باعتباره وسيلة للدفاع عن الحق أو الحرية، عندما يرى الطاعن أن ثمة ضرراً أو حيفاً قد يلحق به أو أن ثمة تعد على حقه أو حريته المكفولين دستوريا. فالإحالة بهذه الصورة لا تكون إلا بعد دفع فرعي، والدفع الفرعي لا يجوز إثارته من قبل قاضي الموضوع، بل يجب أن يثيره أحد الخصوم في الدعوى الموضوعية، ويشترط أن تتم إثارته قبل قفل باب المرافعة، واستثناء من هذه القاعدة فقد أجاز مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Leniau) إثارة الدفع بعد قفل باب المرافعة، لأن المجلس رأى أن من شأن ذلك تحقيق حسن سير العدالة (مجلس الدولة الفرنسي، 2002).

ولم يتعرض المشرع الأردني لهذه المسألة ولم ينص عليها صراحة، كما هو مسلك المشرع الفرنسي، وإن كان ذلك يفهم دلالة من منطوق نص المادة (1/61) من التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008، ونص الفقرة الثانية من المادة 60 من الدستور الأردني والفقرة (أ) من المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية. وأي كان الحال فالإحالة بهذا الأسلوب تختلف عن الإحالة التي هي حق للمحاكم، في الأنظمة التي تأخذ بها أسلوبا لتحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

بناء على الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية الذي قد يرتّب الإحالة، فإن الفقه الدستوري يذهب – ونحن نؤيده في ذلك– إلى أن الدفع بعدم الدستورية هو من الدفوع الموضوعية ذات الطبيعة الخاصة، بدليل أنه يمكن إثارته في مرحلة الاستئناف، كما يجوز إثارته لدى الجهات القضائية العليا. وبالتالي فهو ليس من الدفوع الشكلية، وذلك على سند من القول إن هذا الدفع هو من وسائل الدفاع وأنه وسيلة هامة لحماية الحق والحرية الفردية (شريف، 1988، صفحة 395).

المطلب الثالث: شروط إحالة الدفع بعدم الدستورية ونطاقها

لا يكف وجود دفع بعدم دستورية قانون أو نظام، بل لا بد من توافر شروط معينة لإحالة ذلك الدفع من قبل محكمة الموضوع، لغايات السير في مراحل البت في أمر دستورية ذلك القانون أو النظام من عدمها.

أولا: شروط إحالة الدفع بعدم الدستورية.

تتمثل شروط الإحالة فيما هو آت:

أولا: وجود دعوى موضوعية منظورة أمام محكمة الموضوع. فلا بد من أن يكون قاضي الموضوع أو هيئة المحكمة إذا كانت تتألف من أكثر من قاضٍ، بصدد النظر في دعوى قضائية موضوعية تم قيدها وفقاً للأصول لدى ديوان المحكمة، يطلب فيها من قيدها الحكم له بالطلبات الواردة ذيل لائحة دعواه، وذلك بعد أن تم أداء الرسم القانوني عنها إذا كانت من الدعاوى الخاضعة للرسوم، فهناك دعاوى لا تخضع للرسوم، ومثال ذلك الدعاوى العمالية، حيث تعفي المادة (137/ج/1) من (قانون العمل الأردني، 1996)، الدعاوى العمالية من الرسوم سواء رفعت من قبل العامل أو رب العمل.

ثانيا : أن يتقدم أحد الخصوم بطلب يدفع به بعدم دستورية القانون أو النظام الواجب التطبيق على النزاع الموضوعي موضوع الدعوى الموضوعية، طالباً استبعاد تطبيق ذلك النص في مواجهته، مدعياً مخالفته لقاعدة دستورية. وليس هناك تلازم حتمي بين لامركزية الرقابة على دستورية القوانين والدفع الفرعي بعدم الدستورية، فقد يأخذ النظام القانوني بالرقابة المركزية والدفع الفرعي معا، كما هو مأخوذ به في فرنسا ومصر والأردن (البحري، 2020، صفحة 182). ويجب أن يكون الدفع مسبباً، بمعنى بيان النص التشريعي المخالف للدستور (النص الذي يهدد الحق أو الحرية المكفولين دستوريا) والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

ثالثا : التحقق من جدية الدفع بعدم الدستورية. والجدية مسألة تقديرية متروكة لهيئة المحكمة، والهدف منها الحيلولة دون قيام بعض الخصوم في الدعوى الموضوعية بتظليل المحكمة، من أجل تأخير الفصل في النزاع الموضوعي، ذريعة لإطالة أمد ذلك النزاع (عبد الله، 1997، صفحة 782). كما أنها تهدف إلى منع تكدس ملفات الطعون أمام القضاء الدستوري، وهو الأمر الذي يثقل كاهل القضاء بطعون لا جدوى منها ولا طائل من ورائها سوى استنزاف وقته وجهده، وتأخير العدالة أمام محاكم الموضوع. فإذا تراءى لمحكمة الموضوع أن الهدف من الدفع بعدم الدستورية هو التسويف ليس إلا، فيكون الدفع حينها غير ذي جدوى (فكرى، 1997، صفحة 220).

لهذا يتعين على محكمة الموضوع فحص من جدية الدفع بعدم الدستورية والتأكد منها (أبو العينين، 2005، صفحة 430) (السناري، 1986، صفحة 180)، والجدية يحكمها ضابطان، الأول: أن يكون القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته مرتبطاً بالنزاع الموضوعي، أي أن يكون هو القانون أو النظام الواجب تطبيقه على موضوع ذلك النزاع، وبمعنى آخر أن يمس بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور

(الرشيدي، 2001، صفحة 14). والثاني: أن ينطوي القانون أو النظام واجب التطبيق على موضوع النزاع على شبهة بعدم دستورية (سيد، 2003، صفحة 307)، بمعنى ألا يكون هناك جزم ويقين بأن ذلك القانون أو النظام دستوري. فإذا ساور قاضي الموضوع شك فإنه يذهب بالشك لصالح عدم دستورية القانون أو النظام المراد تطبيقه على النزاع الموضوعي، وذلك على عكس الحال لدى القاضي الدستوري فالشك – وفقا لقرينة الدستورية التي تفترض أن النص التشريعي ولد معافى من المثالب الدستورية – يفسر لصالح الدستورية، ذلك أن أحكام القضاء الدستوري تتميز بالبتات ولا تقبل المراجعة، كما لا يمكن تصحيح أخطاء القضاء الدستوري.

وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي، أن التفسير القضائي إذا ترتّب عليه إزالة شبهة عدم الدستورية عن النصِ المطعون بعدم دستوريته، أصبح الدفع عديم الجدوبوغير جدي (مجلس الدولة الفرنسي، 2010/326363).

وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن عدم دفع الرسوم أو تقديم الدفعِ في المرافعات النهائية في الدعوى الموضوعية دليلاً على عدم الجدية، حيث قضت بقولها: "الوكيل المميز تقدم بدفعه بعدم الدستورية لأول مرة دون أن يدفع الرسوم عنه فيكون الدفع غير مقبول (كما أن أحد الشروط التي يجب توافرها في الدفع بعدم الدستورية هي جدية الدفعِ ولما كان الثابت في أوراق الدعوى أن الدفع قد تم في المرافعات النهائية الأمر الذي يدلّل على عدم الجدية في تقديم الدفع (تمييز حقوق، 2021/6274).

ولأهمية شرط الجدية فقد اعتبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر، أن إقامة المدعي لدعواه دون تقدير جدية الدفع من قبل محكمة الموضوع ودون تصريح منها بإقامة الدعوى، أمر مخالف لطريقي الدفع والإحالة ويجعل الدعوى غير مقبولة (دستورية عليا، 2004).

رابعا: التحقق من توافر الشروط الموضوعية

على محكمة الموضوع التحقق من أن الطاعن ذو صفة قانونية في الدفع بعدم الدستورية، والصفة في الدعوى شرط لقبولها واستمرار النظر في موضوعها، فالدعوى يجب أن ترفع ممن له صفة فيها. أما فيما يتعلق بالمصلحة فيجب أن يكون للطاعن مصلحة في الدفع بعدم الدستورية، فـ " من شروط إحالة الطعن للمحكمة الدستورية أن يكون للطاعن مصلحة في طعنة وأن تكون أسباب الطعن جدية، ومؤدى ذلك أن تلك الأسباب بظاهرها توحي بوجود شبهة دستورية تقتضي أن تبدي المحكمة الدستورية رأيها فيه" (تمييز حقوق، 2016/4180).

أما المصلحة في الدعوى الدستورية فهي مسألة متروكة للمحكمة الدستورية وحدها، وهي من تقرر بها. فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقطع في توافر المصلحة في الدعوى الدستورية من عدمها، وإن كانت تتحراها من خلال التحقق من توافر المصلحة في الدعوى الموضوعية. لأن المصلحة شرطٌ لقبول الدعوى الدستورية، والمحكمة الدستورية هي صاحبة الاختصاص في البحث في شروط قبول الدعوى.

خامسا: التحقّق من خضوع النزاع الموضوعي للقانون أو النظام موضوع الدفع بعدم دستوريته،

وأنه لم يسبق للقضاء الدستوري أن تعرض لبحث دستوريته. بمعنى ألا يكون قد خضع سابقاً لرقابة القضاء الدستوري، ذلك أنه لا جدوى ولا فائدة عملية من عرض قانون أو نظام على القضاء الدستوري سبق وأن أبدى بشأنه كلمة فصل، فأحكام القضاء الدستوري تتميز بالبتات والحجية المطلقة في مواجهة الكافة. ولعلّه من نافلة القول ألا تكون محلاً للدفع بعدم الدستورية التشريعات التي تم تعديلها بعد خضوعها للرقابة الدستورية (العام، 2006، صفحة 222).

والجدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي عدل عن اتجاهه السابق الذي ينكر فيه بسط الرقابة على التشريعات التي تخضع للرقابة السابقة، وأرسى مبدأ الرقابة على قانونٍ سابقٍ دخل حيز النفاذ بمناسبة الفصل في طعن يتعلق بعدم دستورية القانون المعدل أو المكمل له، أو الذي من شأنه التأثير في تطبيقه بشرط أن يكون الطعن مقدماً في المواعيد التي قررتها المادة (61) من الدستور، وهذا ما أكده المجلس في حكمه الصادر في 1989/7/25 وحكمه الصادر في 15/3/ 1999 (خاطر، 2014، الصفحات 109-110). ووفقاً للمادة (2/23) من القانون الأساسي الفرنسي رقم (1523) الصادر في 10 ديسمبر سنة 2009 والمتعلق بتطبيق نص المادة (61) من الدستور الفرنسي لسنة 2008، فإنه يمكن الدفع بعدم دستورية نصٍ سبق الفصل فيه إذا تغيرت الظروف، أو في حال انضمام فرنسا لاتفاقية دولية جديدة حال مخالفة نصٍ في القانون الأساسي للاتفاقية. وقد اعتبر المجلس أن تعديل نص القانون الذي قضى المجلس بعدم دستوريته من قبيل تغير الظروف، وقد فسر المجلس تغير الظروف بتغير الظروف القانونية أو تغير

الظروف الواقعية التي من شأنها أن تؤثر في النص وتجعله غير متسقٍ وأحكام الدستور (عبد اللطيف، 2009، صفحة 25).

سادسا: ألا يكون الدفع مجهلا وأن تتضمنه الوكالة

فيجب بأن يبين الطاعن القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته، أو النص أو النصوص المحددة من أي منهما. وهذا ما قررته محكمة التمييز الأردنية بقولها: "جرى قضاء المحكمة الدستورية بهيئتها العامة رقم 2014/2 على وجوب تضمين الوكالة المعطاة من الطاعن نصاً خاصاً وصريحاً يفوض بمقتضاه وكيله الطعن بعدم الدستورية، وحيث إن الوكالة المعطاة للمحامي الوكيل هي وكالة خاصة لم يتبين منها القانون المطعون فيه أو المواد المحددة من ذلك القانون سيما وأن هناك أكثر من قانون للضمان الاجتماعي مما يجعل طعنه مجهلاً" (تمييز حقوق، 2021/679).

وعلى محكمة الموضوع إذا ما رأت إحالة الدفع، إحالته بعد إثباته في محضر الدعوى، وذلك كي يتسنى بسط الرقابة على قرار الإحالة. وإثبات الدفع في محضر الدعوى قبل إحالته، يعني تحديد اسم القانون أو النظام الذي أثير الدفع بعدم دستوريته، ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة، ببيان فيما إذا كان الدفع متعلقاً بنص أو أكثر من نصوص التشريع أو بالتشريع بمجمله، وتحديد النص الدستوري المدعى مخالفته ووجه المخالفة وما يؤيد ذلك الادعاء، وما يؤيد بأن ذلك القانون أو النظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى الموضوعية (قانون المحكمة الدستورية، 2015).

كما أنه يجب على محكمة الموضوع، وقبل إحالة الدفع القطع بأنه ليس من سبيل إلى الفصل في النزاع الموضوعي إلا سبيل إحالة الدفع، ويجب أن يكون قرار الإحالة قاطعاً في دلالته على إرادة محكمة الموضوع في إحالة الدفع، وفي هذا الصدد ذهبت محكمة التمييز إلى القول: " وحيث أن محكمة الاستئناف صاحبة الولاية بإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية أو رفضه وحيث أنه من شروط الإحالة أن تتوفر للطاعن مصلحة في الطعن، وأن تكون أسباب الطعن جدّية. وحيث أن هذه الشروط قد توافرت في الطعن المقدّم في الدعوى فإن قرار محكمـة الاستئناف بالإحالة إلى المحكمة الدستورية موافق لنص القانون وعليه فإن قرار محكمة الاستئناف في محله" (تمييز حقوق، 2013/282).

وحيث أن الرسوم من النظام العام، فإن محكمة الموضوع إذا قررت إحالة الدفع بعدم الدستورية، فإنها لا تحيله إلا بعد دفع الرسوم القانونية في الأنظمة التي تفرض رسوماً على المسائل الأولية. وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية للقول:" إن وكيل المستأنف ضدها – المميزة – تقدم بدفعه بعدم الدستورية لأول مرة بتاريخ 2019/4/15 دون أن يدفع الرسم عنه فيكون غير مقبول من هذه الناحية" (تمييز حقوق، 2021/679)). هذا وتبلغ رسوم الدفع بعدم الدستورية خمسون دينار أردني، وترد الرسوم إذا تبين أن الدافع

بعدم الدستورية محق في دفعه (المادة (2) والمادة (4) من نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية لسنة 2019). وحسنا فعل المشرع بتخفيض الرسوم والتي كان مقدارها 250 دينار أردني غير مستردة بموجب المادة (2) نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم (12) لسنة 2013.

ثانياً: نطاق الإحالة الدفع بعدم الدستورية.

يتطلّب موضوع إحالة الدفع بعدم الدستورية بيان الجهة التي يمكنها القيام بالإحالة، والنصوص التي يمكن إحالتها بعد الدفع بعدم دستوريتها، والجهة المحال إليها في دول المقارنة.

الوضع في فرنسا:

يقوم التنظيم القضائي الفرنسي على مبدأ ازدواجية القضاء، فالقضاء الإداري يقف إلى جانب القضاء العادي، وبالتالي يمكن لأي من محاكم القضاء الإداري الخاضعة لمجلس الدولة سواء كانت محاكم إدارية عامة أو محاكم إدارية خاصة (للمزيد حول التنظيم القانوني للقضاء الإداري في فرنسا، انظر (خاطر، 2014، الصفحات 120-121)، إحالة المسألة الأولية بعدم الدستورية إذا ما أثيرت أمام أي منها وتحققت من توافر شروطها، كما يمكن ذلك لقاضي الأمور المستعجلة ولمجلس الدولة. كما تملك محكمة النقض وأي من محاكم القضاء العادي الخاضعة لها بما فيها محكمة "عدل الجمهورية" التي تختص بمحاكمة الوزراء عما يرتكبونه من جرائم أثناء تأديتهم وظائفهم إحالة المسألة الدستورية الأولية. إلا أنه لا يجوز ذلك لمحكمة الجنايات لأنه وفق قرار المجلس الدستوري لسنة 2009 لا يجوز إثارة المسألة الأولية أمامها، ويجوز إثارتها أمام محكمة استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة (المجلس الدستوري الفرنسي، 2009/595)، هذا مع أنه يجوز إثارتها أمام قاضي التحقيق الجنائي الابتدائي للتأكد من سلامة وصحة الإجراءات (Laurence , 2010, p. 5).

ولا ينطبق ما انتهينا إليه بشأن محاكم الموضوع في فرنسا على محاكم التنازع التي لا تفصل في الموضوع، والمحكمة العليا التي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية (إدريس، 2016، صفحة 129)، كما لا ينطبق على السلطات الإدارية المستقلة، كالمجلس الأعلى للاتصالات السمعية والبصرية، ومجلس المنافسة، وهيئة الرقابة على التأمين وغيرها من السلطات الإدارية المستقلة، فلا يمكن اعتبارها محاكم وتبقى قراراتها قرارات إدارية خاضعة للطعن أمام القضاء الإداري (إسماعيل، 2021، صفحة 189) وبالتالي فهي لا تملك الإحالة لأنه لا يمكن ابتداء إثارة الدفع بالمسألة الدستورية الأولية أمامها.

أما فيما يخص التشريعات التي يجوز إحالة المسألة الأولية بشأنها في فرنسا، فهي التشريعات التي تخرق حقّاً أو حرية كفلها الدستور، أو تلك التي تخالف أحكام النصوص الدستورية الناظمة للحقوق والحريات دون غيرها. وبالتالي فإن النصوص الدستورية التي يجوز للأفراد التمسك بها في الدفع بعدم الدستورية، هي تلك النصوص التي تكفل الحقوق والحريات، ولن يكون الدفع بعدم الدستورية دفعاً مجدياً، إذا كان متعلقاً

بتشر يع انتهك المبادئ الدستورية التي لا تنظم الحقوق والحريات بشكل مباشر. هذا وقد أسبغ مجلس الدولة الفرنسي الصفة الدستورية على النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة في مصادر الدستورية، كديباجة دستور 1946 وديباجة دستور 1958وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789،وكذلك الحقوق الواردة في ميثاق البيئة الفرنسي سنة 2004 والذي أضيف إلى ديباجة الدستور الفرنسي نتيجة لتأثر النظام القانوني الفرنسي بتشريعات الاتحاد الأوروبي (المجلس الدستوري الفرنسي، 2010).

وينتقد جانب من الفقه الفرنسي – ونؤيده في ذلك– قصر إثارة المسألة الدستورية الأولية على النصوص التشريعية، التي تنتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، واستبعاد ما سواها من المبادئ الدستورية، ويرى أنه اتجاه انفرد به المشرع الدستوري الفرنسي خلافاً لنهج الأنظمة الدستورية الأوروبية (الغفلول، 2010، الصفحات 157–158)، وهذا النهج من قبل المشرع الدستوري الفرنسي، ينأى بالقضاء الدستوري الفرنسي عن القضاء العيني الذي يولي اهتمامه بالمصلحة العامة الأولى، التي توجب مواجهة أي مخالفة تشريعية لأحكام الدستور، ويقترب به من القضاء الشخصي.

ولكن المجلس الدستوري الفرنسي وفي خطوة منه نحو حماية الحقوق والحريات، استخلص بعض الحقوق وأضفى عليها الحماية الدستورية كالحق في الحياة الخاصة والحق في مسكن ملائم (المجلس الدستوري الفرنسي، 1993/325).

أما فيما يتعلق بميثاق البيئة الفرنسي الذي يوضح في ديباجته العلاقة بين الإنسان والطبيعة، فقد كرس حق الإنسان في البيئة المتوازنة والحق في الإعلام والحق في المشاركة، وقد جاء مؤكداً للمبادئ الواردة في المادة (110) من قانون البيئة الفرنسي، وهي مبدأ الحيطة، ومبدأ الملوث دافع ومبدأ الوقاية، ومبدأ المشاركة، إلا أن الميثاق لم يكرس الحق في الطعن والذي هو الكافل لتلك الحقوق، لذا فلم تتم دسترة هذا الحق، ومن هنا ثار الجدل حول ما إذا كان يمكن الاستناد إلى الميثاق لغايات الطعن أمام القاضي الدستوري والقاضي الإداري.

وقد بين المجلس الدستوري الفرنسي موقفه من تطبيق الميثاق فيما يتعلق بقانون المالية وقانون المركبات المعدلة وراثياً، ومدى تطابقه مع مبدأ الحيطة الوارد في المادة (5) والحق في الإعلام الوارد في المادة (7) من الميثاق، كما مارس المجلس رقابته على مبدأ الحيطة والحق في الإعلام (انظر: المجلس الدستوري الفرنسي، 2008، قرار رقم 2008/564؛ قرار رقم 2009/95)،إلا أن المجلس قضى بأن مخالفة أحكام المادة (6) من ميثاق البيئة التي تكرس مبدأ "التنمية المستدامة"، لا يعتبر انتهاكاً للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وبالتالي لا يجوز الدفع بعدم دستوريتها (المجلس الدستوري الفرنسي، 2012/283)). على خلاف مجلس الدولة الفرنسي الذي أولى اهتمامه بكافة النصوص الناظمة للحقوق والحريات الواردة في

الميثاق ، وقد اعترف بالقيمة الدستورية للحقوق والحريات الواردة فيه، واعتبر أن مواد الميثاق مفروضة على السلطات العامة كل في مجال اختصاصها المحدد (Long, Weil , Braibant , Delvolve , & Genevois , 2009, pp. 924-929).

أما من حيث الجهة التي يتم إحالة الدفع إليها في فرنسا، فالإحالة تتم وفقا للمادة (1/61) من التعديل الدستوري لسنة 2008 إلى مجلس الدولة الفرنسي، إذا كانت المحكمة التي أثيرت أمامها المسألة الأولية من محاكم القضاء الإداري، وإلى محكمة النقض إذا كانت تلك المحكمة من محاكم القضاء العادي، والتي تتولى بدورها إحالته إلى المجلس الدستوري.

وفي فرنسا فإن مجلس الدولة الجهة القضائية العليا فيما يتعلق بالقضاء الإداري، وتمثل محكمة النقض الجهة القضائية العليا فيما يتعلق بالقضاء العادي، ويمكن تقديم المسألة الدستورية أمام هاتين الجهتين لأول مرة، كما تضطلع كل منهما بتصفية الدفوع الواردة من قبل الجهات القضائية الدنيا، فإن تمت إثارة "المسألة الدستورية الأولية" أمام إحدى هاتين الجهتين فإنها تخضع لذات الشروط التي تخضع لها أمام الجهات القضائية الدنيا. فإن تم قبولها تتم إحالتها إلى المجلس الدستوري ويتم تبليغ أطراف الدعوى والوزير الأول والوزير المختص (Art R* 771-17 et Art R*771-21, ducode de justice administrative (partie règlementaire)،. inséré par l'article 1, de Décret n° 2010-148). وعند تقديم المسألة الأولية لأول مرة أمام محكمة النقض فيمنح الأطراف ميعاد شهر لإبداء ملاحظاتهم، وعند إثارة المسألة الأولية بمناسبة طعن بالنقض تمنح الأطراف الأخرى ميعاد شهر لتقديم جوابها، ويقوم الرئيس الأول للمحكمة بتحديد الغرفة التي تنظر في المسألة الأولية بقصد النظر في أمر إحالتها (Art. R* 49-30, Art. R* 49-31, du code de procédure pénale, inséré par l'article 4, de Décret n° 2010-148, modifie par l'article 3.).

ويثور التساؤل حول مدى إ ثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري ذاته في المنازعات التي ينعقد اختصاصه بنظرها كقاضي موضوع؛ كمنازعات الانتخاب والتحكيم؟ لم يعالج الدستور الفرنسي ولا القانون الأساسي هذه المسألة، ويرى الفقه أنه لا يوجد ما يمنع من الدفع بعدم دستورية قوانين الانتخاب والتحكيم فقط في النزاع المعروض على المجلس بصفته قاضياً لها للتوسع حول الرقابة على القوانين الانتخابية (المصري، 2012).

الوضع في مصر:

يعتبر الحق في إحالة الدفع بعدم الدستورية في مصر، حقّاً مقرراً للسلطة القضائية بجميع محاكمها وهيئاتها وبمختلف درجاتها (دستورية عليا، 48/1979) ، فإذا ما تم الدفع بعدم الدستورية أمامها وقام لديها شك بعدم دستورية التشريع المراد تطبيقه على موضوع النزاع وأنه يتعارض وأحكام الدستور، فعليها أن توقف

السير في الدعوى الموضوعية، وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستورية التشريع، وهذا الحق مقرر لمحاكم القضاء العادي ومحاكم القضاء الإداري ولمحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا وعموم المحاكم والهيئا ت ذات الاختصاص القضائي، شريطة أن يكون هناك دعوى موضوعية منظورة أمام المحكمة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي، وأن تكون هناك شبهة دستورية تدور حول النص الواجب التطبيق على النزاع الموضوعي، وأن تتحقق شروط الدفع.

وقد بينت المحكمة الدستورية العليا ما عناه المشرع بالهيئة القضائية بأنها: "كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل في خصومة بحكمٍ تصدره بعد إتباع الإجراءات القضائية التي يحددها القانون" (دستورية عليا، 1984/5)، فوفقا لهذا النهج للمشرع المصري يمكن تقديم الدفع بعدم دستورية قانون أو لائحة أمام مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة المصري مثلا (مصطفى، 2015، صفحة 377).

و من الجهات التي اعتبرتها المحكمة الدستورية العليا، جهات ذات اختصاص قضائي أيضا لجنة الطعون في تقدير مقابل التحسين المنصوص عليها في المادة (8) من القانون رقم (222) لسنة 1955 (دستورية عليا، 2002/128)، في حين اعتبرت لجان التقويم الخاصة بتقدير مساهمة الحكومة في المنشآت والشركات المشكّلة طبقا للقرار بقانون رقم (118) لسنة 1961 لجاناً إدارية بالمعنى الدقيق، وقضت في الوقت ذاته بعدم دستورية المادة الثالثة منه والتي تحصن قرارات تلك اللجان من الطعن خلافا لأحكام المادتين (40) و(68) من الدستور (دستورية عليا، 1987/8/1).

وقد بينت المحكمة الإدارية العليا في مصر معيار تمييز الهيئات ذات الاختصاص القضائي عن اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، فالأخيرة تفتقر للقواعد الأصولية التي تحكم التشكيلات القضائية، ويغلب على تشكيلها الطابع الإداري، وتكون القرارات الصادرة عنها هي قرارات إدارية صادر عن لجنة أو هيئة إدارية لها اختصاص قضائي، يقبل الطعن فيه أمام القضاء الإداري، كما بينت أن المحكمة الدستورية العليا إذا أسبغت صفة الهيئة ذات الاختصاص القضائي، على لجنة من تلك اللجان لغايات بحث دستورية ما يحال إليها من تلك اللجنة، لا يعني أن قرارات تلك اللجنة تعد أحكاما قضائية بالمعنى الدقيق، وبالتالي لا تخضع لرقابة القضاء الإداري (إدارية عليا، 2017/60/36750) (إدارية عليا، 2015/51/9255). ولم يقيد قانون المحكمة الدستورية العليا، النصوص التي بشأنها يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية، وبالتالي يمكن إحالة أي قانون أو لائحة تقدم أي من الخصوم بشأنه بدفع بعدم الدستورية، ورأت المحكمة أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي أن شروط الدفع متوافرة.

أما من حيث الجهة التي يتم إحالة الدفع إليها في مصر، فإذا رأت المحكمة أو الجهة ذات الاختصاص القضائي المثار أمامها الدفع أن الدفع جديٌّ، فإنها تمنح من أثار الدفع مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر لقيد

الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية مباشرة، فإذا انقضت تلك المدة دون قيد الدعوى اعتبر الدفع كأن لم يكن (قانون المحكمة الدستورية العليا، 48 /1979). ولهذا قضت المحكمة الدستورية العليا بالقول: "وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعين بعدم الدستورية، قررت بجلسة 2004/1/6 تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2004/4/8 لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، إلا أن المدعين لم يقيموا دعواهم الماثلة إلا بتاريخ 2004/6/9، بعد فوات مدة تزيد على ثلاثة أشهر منذ التصريح لهم بإقامتها، ومن ثم فإن الدفع بعدم الدستورية يغدو وفقاً لصريح نص المادة (29/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا كأن لم يكن مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى" (دستور عليا، 2006/26/142).

الوضع في الأردن:

جاءت الفقرة (2) من المادة (60) من التعديل الدستوري لسنة 2022 بالنص على أنه: "في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة الدستورية وفق أحكام القانون". وبالنظر في هذا النص فإننا نجده قد أتى بصيغة الإطلاق والتحديد.

فمن حيث الإطلاق فإن مصطلح المحاكم مصطلح مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه فلا يجوز للفقه ولا للقضاء تقييده طالما لم يرد ما يقيده نصاً أو دلالة. وهذا ما قررته المحكمة الدستورية فيما يتعلق بتفسير المادة 92 من الدستور والأكثرية المطلوبة لاجتماع مجلسي الأعيان والنواب، في جلسة مشتركة لبحث مواد مشروع القانون المختلف عليها بقولها: "فإذ لم يتفق المجلسان بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين، فعندئذ يعتبر رفضاً للمشروع بكامله، ولا يقتصر الرفض في هذه الحالة على المواد المختلف فيها. ذلك أن النص الدستوري جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه" (دستورية، 2017/1).

وعليه، فإنه يمكن إحالة الدفع بعدم الدستورية من قبل كافة المحاكم النظامية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، كما يمكن لمحكمة التمييز إحالته. ويمكن إحالته من قبل محاكم القضاء الإداري (المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا). وكذلك يمكن إحالته من قبل المحاكم الخاصة، كمحكمة الجمارك والمحاكم الضريبية وغيرها..... ولا نجد ما يمنع من إحالة الدفع بعدم الدستورية من قبل المحاكم الشرعية ومجالس الطوائف، إذا كان الدفع متعلقاً بنصٍ متصل بمسائل الأحوال الشخصية أو بالمسائل الشرعية والدينية. ويمكن إحالة أي دفع متعلق بأي قانونٍ أو نظام نافذ ينطبق على موضوع النزاع الموضوعي تمت إثارته، ولم يسبق للمحكمة الدستورية أن بحثت في دستوريته.

ومن جهة التحديد، فيبدو واضحاً من ظاهر هذا النص أننا لا نجده قد أتاح تقديم الدفع بعدم الدستورية لدى الهيئات التي تزاول عملا قضائيا، وبالتالي فلا تملك تلك الجهات إحالة الدفع بعدم الدستورية ما دامت

لا تملك حق النظر فيها ابتداء، ومثال ذلك ما ورد في قانون صيانة الأشجار والمزروعات، الذي أناط بالحاكم الإداري صلاحية النظر في الاعتداءات التي تقع على الأشجار والمزروعات وإصدار الأحكام بحق المعتدين (قانون صيانة الأشجار والمزروعات، 85 /1966)، فالحاكم الإداري وفقا لهذا النص يزاول وظيفة قضائية، ويفصل في جرم جزائي ويصدر أحكاما، إلا أنه لا يمكن تقديم الدفع بعدم دستورية قانون أو نظام أمامه، وبالتالي فلا يمكنه النظر في أمر إحالته، فالأمر مقصور على المحاكم وحدها.

وبالتالي فإنه – وفي الأردن وكما هو في مصر وعلى خلاف فرنسا– يمكن إحالة أي دفعٍ بعدم دستورية كل قانون صادر عن السلطة التشريعية وكل تشريع فرعي (نظام) صادر عن السلطة التنفيذية، ما دام نافذا وكان قد مر في مراحله الدستورية، وواجب التطبيق على موضوع الدعوى الموضوعية، ويستوي أن يكون الدفع بكامل القانون أو النظام أو أن يكون الدفع في مادة أو مواد محددة منه. وعليه فإن هناك شروط للنص الذي يقبل الإحالة:

- أن يكون نصاً ساري النفاذ سواء كان نصاً في قانون أو في نظام. ولا تكون نصوص المعاهدات الدولية، عندما تتخذ أساساً لطلب الحكم في الدعوى الموضوعية محلاً للإحالة، لأنها – في الأردن– ليست محلاً للدفع ابتداء. كما أن المشرع المصري لم يجز إحالة الدفع بعدم دستورية المعاهدات الدولية، لأن الدفع بعدم دستوريتها غير جائز أصلا وفقا للمادة (29/أ) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

- أن يكون واجب التطبيق على موضوع النزاع في الدعوى الموضوعية.

- أن يكون النص قد تضمنته لائحة الدفع بعدم الدستورية، فلا تملك محكمة الموضوع في الأردن التعرض لنصوص لم يثر الطاعن الدفع بعدم دستوريتها، في حين أنه يمكن لمحكمة الموضوع أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي في مصر إحالة أي نص يشتبه بعدم دستوريته.

- ألا يكون قد سبق البت في مسألة دستورية التشريع من عدمها من قبل المحكمة الدستورية.

وفي هذا الشأن ذهبت المحكمة الدستورية إلى القول:" ... وحيث أن أحكام المحكمة الدستورية هي أحكام نهائية غير قابلة للطعن وملزمة لجميع السلطات، فإن قرارها هو قول فصل لا يقبل التأويل أو التعقيب من أي جهة كانت وله حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه مرة أخرى، مما يتعين معه عدم جواز النظر بهذا الطعن ورده شكلاً لسبق الفصل في موضوعه" (دستورية، 6 /2017).

أما من حيث الجهة التي يتم إحالة الدفع بعدم الدستورية إليها في الأردن، فقد كانت الإحالة في ظل التعديلات الدستورية لسنة 2011 تتم إلى محكمة التمييز، والتي بدورها إذا ما رأت توافر شروط الدفع، فإنها تحيل ملف الدعوى الموضوعية برمته مشفوعاً بالدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية. وإذا

كانت المحكمة التي تلقّت الدفع هي محكمة التمييز أو المحكمة الإدارية العليا، فإنها كذلك تحيل ملف الدعوى الموضوعية برمته مشفوعا بالدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، ولكن المشرع الدستوري الأردني وفي تعديلات سنة 2022، جعل الإحالة من الجهات القضائية الدنيا إلى المحكمة الدستورية إحالة مباشرة دون المرور بمحكمة التمييز،وذلك سندا لنص الفقرة (2) من المادة (60) من التعديل الدستوري لسنة 2022 على أنه" في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة الدستورية وفق أحكام القانون".

ولعلّه من المفيد الإشارة إلى أن وظيفة محكمة الموضوع في البحث في تحقق شروط إحالة الدفع بعدم الدستورية "المسألة الدستورية الأولية"، هي مسألة تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز لمحكمة الموضوع الالتفات وإهمال الطلب المقدّم من قبل أحد الخصوم في الدعوى الموضوعية، والذي يطعن فيه بعدم دستورية القانون أو النظام الواجب التطبيق على موضوع النزاع دون بحث وتحقّق، فالبحث في توافر شروط الإحالة هو عمل من صميم اختصاص محكمة الموضوع، ذلك أنه يجوز للخصوم إبداء الدفع بعدم الدستورية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الموضوعية. وعلى محكمة الموضوع التصدي للبحث في شروط الدفع والفصل في أمر إحالته من عدمها. فالاختصاص الوظيفي من مسائل النظام العام لا يجوز للمحكمة التنكّر له، وهذا ما أيدته محكمة التمييز بقولها: "إن البحث في وظيفة المحكمة يتعلق بالنظام العام ويجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى أنه يجوز لمحكمة التمييز أن تبحث فيه ولو لم يطلب ذلك أحد الخصمين" (تمييز حقوق، 1976/37).

المبحث الثاني: آثار قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية وحجيته

لا بد أن يترك قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية من قبل محكمة الموضوع آثاراً قانونية على الدعوى الموضوعية، الأمر الذي يتطلب البحث في تلك الآثار (المطلب الأول)، وفي حجية ذلك القرار (المطلب الثاني)، والرقابة عليه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: آثار قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية على الدعوى الموضوعيّة.

إذا تحققت محكمة الموضوع من توافر شروط الإحالة على الوجه الذي سبق بيانه، فإنها تقوم بإحالة الدفع، باعتبارها مرحلة أولى من مراحل رقابة دستورية القانون أو النظام الطّعين.

ولا يجوز لمحكمة الموضوع بعد إحالة الدفع بعدم الدستورية الرجوع عن قرار الإحالة، فالقرار ملزم لمحكمة الموضوع كما هو ملزم لأطراف الدعوى الموضوعية، والرجوع عنه بمثابة تحكم من قبل المحكمة الأدنى درجة بمحكمة تعلوها في الدرجة، وهذا مخالف للدستور.

وهذا ما أيدته المحكمة الدستورية العليا في مصر بالقول:" فيما عدا الأحوال التي تنتفي فيها المصلحة في الخصومة الدستورية بقضاء من المحكمة الدستورية العليا، أو التي ينزل فيها خصم عن الحق في دعواه

الموضوعية من خلال تركها وفقاً لقواعد قانون المرافعات، أو التي يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته، أو التي يكون عدول محكمة الموضوع فيها عن تقديرها لجدية دفع بعدم الدستورية أو قرارها بالإحالة مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء للمحكمة الدستورية العليا في شأن النصوص ذاتها التي قام عليها الدفع أو أنبنى عليها قرار الإحالة، سواء بتقرير هذه المحكمة لصحتها أو بطلانها – فإن على محاكم الموضوع – على اختلاف درجاتها – أن تلتزم قضاءها بالإحالة، فلا تنحيه وإلا كان ذلك نكولاً من جانبها عن التقيد بنص المادة (175) من الدستور التي تخول المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتسليطاً لقضاء أدنى على قضاء أعلى بما يناقض الأسس الجوهرية التي يقوم التقاضي عليها، وتعطيلاً للضمانة المنصوص عليها في المادة (٦٨) من الدستور وما يتصل بها من حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسائل الدستورية التي اختصها الدستور بها، بوصفها قاضيها الطبيعي، ولأن القواعد التي ينظمها الدستور هي التي يتعين ترجيحها دائما متى عارضتها قاعدة قانونية أدنى نزولاً على مبدأ خضوع الدولة للقانون على ما تقضى به المادة (٦٥) من الدستور" (دستورية عليا، 25 /2001).

ويبقى التساؤل هل يجوز لمحكمة الموضوع إحالة الدفع بعدم دستورية نص تشريعي سبق وأن أحالته للمحكمة الدستورية ولم يفصل به بعد من قبل الأخيرة؟ رفضت محكمة التمييز قرار الإحالة الصادر من قبل محكمة الموضوع، لسبق إحالة دفع سابق متعلق بذات النص المطعون بعدم دستوريته إلى المحكمة الدستورية والتي لم تفصل في الدفع بعد، حيث قالت: "ونجد أن محكمة التمييز وبتاريخ2021/7/14 أصدرت قرارها في الطلب وجاء فيه أنه وفيما يتعلق بخصوص الدفع بعدم دستورية المادة (137/ج) من قانون العمل وبقرارها رقم (3/ط/2021) تاريخ2021/7/1 قد سبق لها وأن أحالت الدفع بعدم دستورية هذه المادة إلى المحكمة الدستورية وعدم إجابة الطلب بإحالة هذا الدفع للمحكمة الدستورية لأن ذلك تكراراً للطلب السابق الذي لا زال قيد النظر لدى المحكمة الدستورية، ويكون هذا الطلب قد استنفد الغاية منه" (تمييز حقوق، 2021/3656).

ولا نؤيد محكمة التمييز في هذا النهج، حيث إن رفض إحالة الدفع بعدم دستورية ذات النص الذي لم يفصل في دستوريته من عدمها من قبل المحكمة الدستورية، يعني استمرار السير في الدعوى الموضوعية خلافاً لقناعة محكمة الموضوع التي ترى أن ثمة عوارا دستوريا قد نال من النص التشريعي، كما أن الدعوى الموضوعية قد تفصل بحكم قطعي ويتم تنفيذ الحكم الصادر فيها قبل صدور حكم المحكمة الدستورية الفاصل بمدى دستورية النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، كما أنه لا يفترض علم محكمة الموضوع بما تم تقديمه من دفوع بعدم دستورية ذات النص المطعون بعدم دستوريته من قبل غيرها من المحاكم. لذا

كان من الأفضل إعادة الطلب من قبل محكمة التمييز –بصفتها محكمة علية ومسؤولة عن توحيد اجتهادات القضاء تحقيقا للأمن القانوني للأفراد – إلى محكمة الموضوع، مع الإشارة إلى ضرورة وقف السير في الدعوى الموضوعية لحين الفصل في الدفع بعدم الدستورية المنظور لدى المحكمة الدستورية، وموافاة محكمة الموضوع بنتيجة الدفع الأول حين الفصل فيه لتفصل في الدعوى الموضوعية على هدي من اجتهاد المحكمة الدستورية. أما إذا كان الدفع بعدم دستورية ذات النص وكان النص تم تعديله وأضيفت إلية أحكام تشريعية غير بريئة من المثالب الدستورية قبل الفصل في الدفع الأول فالأجدى أن ترفعه إلى المحكمة الدستورية، لا أن ترفض الإحالة.

فمحكمة الموضوع لا يجوز أن تبقى في حيرة من أمرها إذا كانت أسباب الدفع توحي بظاهرها بوجود عوار دستوري في النص المطعون بعدم دستوريته، وندلل على هذا بما ذهبت إليه محكمة التمييز ذاتها، التي تفرض إحالة الدفع بعدم الدستورية عند توافر شروط الإحالة: "حيث إنه عند الرجوع إلى القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والذي أثار عليه وكيل المستدعية دفعاً بعدم الدستورية لقانون التحكيم في الدعوى، وحيث تبين أن شروط إحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية متوفرة وفقاً لنص المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012، لأن أسباب الطعن توحي بظاهرها بوجود شبهة دستورية مما يقتضي للمحكمة الدستورية بإبداء الرأي فيها" (تمييز حقوق، 2013/538)).

وقد انتهت ولاية محكمة التمييز في الرقابة على قرار الإحالة وفقا للتعديلات الدستورية لسنة 2022 – كما أسلفنا– وفي تقديرنا أن هذا النهج المستحدث فيما يتعلق بالإحالة، هو نهج مستحسن ويكتب للمشرع الدستوري الأردني، فجعل الإحالة على مرحلة واحدة وبشكل مباشر للمحكمة الدستورية، من جهة يقصر أمد الدعوى الدستورية، كما يقصر أمد الفصل في الدعوى الموضوعية، فهذا بالنتيجة يضع حداً لإطالة أمد التقاضي في الدعوى الموضوعية، خاصة في الدفوع التي تنقصها الجدية والتي يقصد منها التسويف وتأخير الفصل في الدعاوى الموضوعية، وذلك للتلازم بين كل من الدعويين، فالفصل في الدعوى الدستورية يتوقف عليه الفصل في الدعوى الموضوعية. كما أنه نهج يلائم طبيعة الرقابة على دستورية القوانين، كما يلائم طبيعة القضاء الدستوري والدعوى الدستورية ذاتها، والتي هي أسمى أنواع الدعاوى، ففي مرور الدعوى الدستورية بمحكمة التمييز نوع من فرض ولاية القضاء العادي على الطعون الدستورية التي هي من اختصاص القضاء الدستوري، ولكل من القاضي العادي والقاضي الدستوري تكوينه وثقافته القانونية ومكنته الخاصة، فكثير من الدفوع قبل التعديل الدستوري لسنة 2022، لم تصل إلى المحكمة الدستورية وقد وئدت لدى محكمة التمييز، وحرمت المحكمة الدستورية من بسط رقابتها على كثير من التشريعات التي تم الدفع بعدم دستوريتها، فالإحالة على مرحلتين كان لها كبير الأثر في محدودية الدفوع التي تصل إلى المحكمة الدستورية، وكان ناتج ذلك قلة الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الدستورية. كما أن عدم الإحالة من قبل محكمة التمييز ورد الدفع إلى محكمة الموضوع قد يضفي رداء الدستورية على النص المطعون بعدم

دستوريته، في وقت فيه قد يكون النص التشريعي لا يخلو حقيقة من المثالب الدستورية، وفي ذلك مخالفة لأحكام الدستور، خاصة أن المادة (3/11) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 كانت تجعل من محكمة التمييز ودون غيرها هي الجهة القضائية الوحيدة التي تملك الإحالة إلى المحكمة الدستورية، ويمكن التدليل على ذلك بالدفع بعدم دستورية قانون المالكين والمستأجرين وفي أول دفع يحال إليها من قبل محكمة الموضوع(محكمة صلح حقوق العقبة) وكما سنوضحه في موضع لاحق من الدراسة.

أما من حيث أجل الإحالة، فقد حدده المشرع الفرنسي بثمانية أيام من تاريخ الفصل في المسألة الأولية (Art. 23-2, alinéa 6, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009). وقد ألزم المشرع محكمة الموضوع بإرسال القرار وملف الدعوى إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة معززة بالمستندات والوثائق التي تدعمها، وذلك على عكس مدة الفصل في تلك المسألة التي لم يحددها شريطة أن يتم الفصل فيها خلال أجل معقول، وإن كان الواقع العملي قد أثبت أن مدد الفصل في المسائل الأولية كانت طويلة نسبيا، حتى بلغت مثلا لدى المجلس الاستئنافي في (مونبيلييه) إلى مدة مئة وسبعة وثمانين يوما (Fanny, 2013, p. 17).

وقد حدد المشرع الأردني وفي المادة (3/11/ج) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 أجل الإحالة بثلاثين يوما "لغايات البت في أمر الإحالة تنعقد محكمة التمييز بهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر قرارها خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الدعوى إليها، وإذا وافقت على الإحالة تقوم بتبليغ أطراف الدعوى بذلك". وقد عالج المشرع في الفقرة (د) من المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية أجل الإحالة في الدفوع التي تقدَّم إلى محكمة التمييز مباشرة" إذا أثير الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة التمييز أو محكمة العدل العليا، فتتولى مباشرة أمر البت في الإحالة وفق أحكام هذه المادة". وهي مدة نراها طويلة نسبيا حيث أن النص يلزم بتبليغ أطراف الدعوى بقرار الإحالة، والتبليغ يحتاج إلى وقت إضافي، وهذا على حساب اتصال المحكمة الدستورية بدعواها، وأيضا على حساب الدعوى الموضوعية التي سيطول أمد الفصل فيها. لذا وإن كان المشرع الأردني قد أحسن صنعاً في جعل الإحالة على مرحلة واحدة إلا أننا نأمل تقصير هذه المدة في تعديلات قانون المحكمة الدستورية المنتظرة، بتقصير مدة الإحالة من قبل محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية. ونرى في مدة ثمانية الأيام التي فرضها المشرع الفرنسي مدة معقولة.

ولم يعالج المشرع المصري في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979، أجل الإحالة، فالمشرع، وإن ترك للطاعن مدة ثلاثة أشهر لمراجعة المحكمة الدستورية، إلا أنه لم يحدد المدة التي يجب

على محكمة الموضوع أن تتخذ فيها قرارها بقبول الإحالة أو رفضها، وإن كنا نرى أن الإحالة يجب أن تكون خلال مدة معقولة، فنرى أن ثمانية الأيام مدة كافية للإحالة.

ويترتب على قرار محكمة الموضوع الصادر بإحالة "المسألة الدستورية الأولية" إلى مجلس الدولة الفرنسي أو محكمة النقض، وقف السير في الدعوى الموضوعية، إلى حين صدور قرار مجلس الدولة أو محكمة النقض برفض الإحالة إلى المجلس الدستوري، أو صدور القرار الأخير في نتيجة الدعوى الدستورية بعد إحالة الدفع إليه. فلا يجوز لمحكمة الموضوع خلال هذه المدة وبعد الإحالة أن تتخذ أي إجراء في الدعوى الموضوعية، أو تقبل فيها طلبا أو تعقد لها جلسة أو تصدر فيها حكما.... والعلّة في ذلك أن النص المطعون بعدم دستوريته هو نص لازم للفصل في الدعوى الموضوعية، أي أن مصير الدعوى الموضوعية مرتبط بتقرير دستورية النص التشريعي الطعين من عدم دستوريته.

كما يترتب على قرار الإحالة الصادر عن محكمة الموضوع في الأردن، ذات النتائج التي تترتب على قرار الإحالة في فرنسا إلى حين صدور قرار المحكمة الدستورية. ويجب أن يتضمن قرار الإحالة وفقا للمادة (11/ب) من قانون المحكمة الدستورية، اسم القانون أو النظام الذي تم الدفع بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة محددة أي بيان فيما إذا كان الدفع بعدم دستورية القانون أو النظام بمجمله أو بمادة أو مواد محددة منه، وما يؤيد انطباق القانون أو النظام على موضوع الدعوى، والنص الدستوري المدعى مخالفته، ووجه المخالفة للدستور.

وقد قضت المحكمة الدستورية في هذا الشأن بالقول: "إذا وجدت محكمة العدل العليا بعد سماعها إلى طرفي الطعن أن مصلحة المستدعي بالدفع بعدم الدستورية متحققة باعتبار أن المادة (14) من نظام وكالة الأنباء الأردنية المطعون بعدم دستوريتها واجبة التطبيق على وقائع الدعوى وأن الطعن بها جدي لما يوحيه ظاهرها من شبهة عدم الدستورية فقد قضت بقرارها رقم (2014/101) تاريخ 2014/5/29 بوقف النظر بالدعوى وإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى محكمتنا" (دستورية، 2014، حكم رقم 2014/5301).

ونزولا عند نص المادة (29/ب) من قانون المحكمة الدستورية في مصر – وهو نص آمر– فإنه يمتنع على محكمة الموضوع، أو الجهة ذات الاختصاص القضائي في مصر إذا منحت من أثار الدفع بعدم الدستورية أجلا لمراجعة المحكمة الدستورية، السير في الدعوى الموضوعية، قبل مضي الأجل الذي منحته له، أو صدور قرار المحكمة الدستورية في حال قيد الدعوى لديها. أي أنها إذا قبلته ومنحت من أثاره أجلا لقيد الدعوى لدى المحكمة الدستورية، فإنها تنتظر انتهاء الأجل أو صدور قرار المحكمة الدستورية أيهما أسبق، لتعاود النظر في الدعوى الموضوعية.

ولسلامة قرار الإحالة وفقا للمادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979، " يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة للمحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها....

بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدّعى بمخالفته وأوجه المخالفة" (دستورية عليا، 2021/36/33)، وإذا رفضت محكمة الموضوع أو الجهة ذات الاختصاص القضائي في مصر الدفع، فإنها تستمر في نظر الدعوى.

وغني عن البيان، أنه إذا لم تتوافر شروط الإحالة، ولم تقم محكمة الموضوع في فرنسا بإحالة المسألة الأولية إلى الجهة القضائية التي تتبعها سواء أكانت مجلس الدولة أو محكمة النقض، فإنها حتما ستستمر في نظر الدعوى الموضوعية. وإذا لم يقم مجلس الدولة أو محكمة النقض في فرنسا بإحالة الدفع إلى المجلس الدستوري، وتم رد المسألة الأولية، أو تمت إحالتها وقضى المجلس الدستوري بدستورية النص التشريعي الطعين، فإن محكمة الموضوع تعاود نظر الدعوى الموضوعية من النقطة التي وصلت إليها، مستندة في حكمها إلى ذات النص الذي دفع بعدم دستوريته. وذات الحال ينطبق في الأردن ومصر، إذا رأت محكمة الموضوع إن شروط الإحالة غير متحققة ولم تقم بإحالة الدفع بعدم الدستورية، أو إذا تم رده من قبل المحكمة الدستورية.

المطلب الثاني: حجية قرار الإحالة الصادر من قبل محكمة الموضوع

إن الدفع بعدم الدستورية، هو دفع فرعي مقدّم في دعوى موضوعية بين خصوم تجمعهم وحدة الدعوى. وقرار محكمة الموضوع لا يتعدى واحداً من خيارين:

الأول: قبول إحالة الدفع بعدم الدستورية بعد التحقق من توافر شروطه، وبعد استيفاء الرسوم إذا كان النظام القضائي يخضعها للرسوم. وما يستتبع ذلك من وقف النظر في الدعوى الموضوعية.

الثاني: رفض الإحالة والالتفات عن الدفع بعدم الدستورية ورده من قبل محكمة الموضوع، والسير في الدعوى الموضوعية بغية فصل النزاع الموضوعي.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو الخيار الأول، ففي فرنسا إذا وجدت محكمة الموضوع أن المسألة الأولية مستوفية لشروطها، فإنها تصدر قراراً بقبول الإحالة إلى الجهة المختصة بتصفية الدفوع سواء كانت تلك الجهة هي مجلس الدولة أو محكمة النقض، وحينها يتم إشعار الأطراف كافة ودون مهلة وبكل ما هو متاح من وسائل قانونية بالقرار. ويعتبر القرار قطعيا غير قابل للطعن، ويرتب آثاره بوقف النظر في الدعوى الموضوعية إلى أن يتم التوصل لقرار رفض الإحالة من قبل مجلس الدولة أو محكمة النقض أو أن يصدر قرار المجلس الدستوري بعد إشعاره من قبل الجهة المختصة بالتصفية (Art. R*.126-7, du code de la procédure civile, inséré par l’article 3, (de Décret n° 2010-148، وذلك ما لم

تكن الدعوى متعلقة بحرمان شخص من الحرية أو أن يكون الهدف منها إيقاف إجراء مقيد للحرية (Art. 23-3, alinéa 2, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009).

وسبب تحصن قرار الإحالة من الطعن هو خضوع القرار لرقابة مجلس الدولة أو محكمة النقض، ويجب أن يكون القرار مسبباً، وأيا كان القرار فإن حجيته نسبية قاصرة على فرقاء الدعوى.

أما في مصر فإن قرار أحاله الدفع بعدم الدستورية قرار قطعي وملزم. وقد أكدت ذلك المحكمة الدستورية العليا بالقول: "الحكم الصادر من محكمة الموضوع بوقف الدعوى الموضوعية، وإحالة أوراقها إلى هذه المحكمة للفصل في دستورية نص تشريعي، يمتنع الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في القانون المنظم له، بما مؤداه: أن المحكمة الدستورية العليا، يتحتم عليها وجوباً النظر في دستورية هذا النص؛ والفصل فيه، ولو ثبت لديها أن حكم الوقف قد طعن فيه، أو أنه قد ألغى أمام محكمة الطعن – رغم عدم جواز ذلك – وإلا كانت مستلبة من اختصاص نيط بها، ولرانت شبهة إنكار العدالة على تسلبها هذا" (دستورية عليا، 2001، قضية رقم 25 لسنة 22 ق. د).

وفي الأردن يكون القرار الصادر بالإحالة قرارا قطعيا ولا يقبل الطعن، أيا كانت المحكمة التي أصدرته سواء أكانت محكمة صلح أو بداية أو استئناف، أو كانت محكمة خاصة أو كانت المحكمة هي المحكمة الإدارية فإن قرارها الصادر بالإحالة هو قرار قطعي وملزم للأطراف، وإذا أثير الدفع بعدم الدستورية أمام محكمتي التمييز أو الإدارية العليا، فيكون قرار أحداهما بالإحالة غير قابل للطعن. وتتم الإحالة بشكل مباشر إلى المحكمة الدستورية وفقا للتعديلات الدستورية لعام 2022.

أما القرار الصادر برفض المسألة الأولية في فرنسا، فإنه وما لم يكن صادراً عن مجلس الدولة أو محكمة النقض الفرنسية يكون قابلاً للاستئناف مع الدعوى الأصلية، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف. فإذا تم استئنافه جاز لمحكمة الاستئناف تأجيل النظر في الدعوى الأصلية (Art. 23-3, alinéa 3, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009). وكذلك الحال في مصر والأردن، فالقرار الصادر برفض إحالة الدفع بعدم فإنه يكون قابل للاستئناف مع الدعوى الأصلية، مالم يكن صادرا عن أعلى محكمة في القضاء العادي أو الإداري في الدولة.

ولم يعالج المشرع الأردني في قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012، مسألة ما إذا تقدم طرف آخر في الدعوى الموضوعية، بدفع ثان يدفع به بعدم دستورية ذات النص التشريعي الذي رفضت محكمة الموضوع إحالته في المرة الأولى.

وأمام هذا القصور التشريعي، فإننا نرى أنه لا يوجد ما يمنع محكمة الموضوع من فحص الدفع، إذا استندت إلى أسباب مختلفة عن أسباب الدفع الأول، وكان من تقدم به هو خصم آخر في الدعوى، لعدم تحقق حجية الأمر المقضي به، حيث إن الحجية تستدعي وحدة الموضوع والخصوم والأسباب مجتمعة. كما أن الأصل في الأشياء الإباحة ما دام المشرع لم يقيدها. ونأمل أن يعالج المشرع الأردني هذه المسألة بنص صريح في تعديلات قانون المحكمة الدستورية.

المطلب الثالث: سلطة الجهات القضائية العليا في التصدي لصحة قرار الإحالة.

تهدف عملية تصفية الدفوع إلى الحيلولة دون إغراق المجالس والمحاكم الدستورية بالمسائل الأولية غير الجدية، وهو الأمر الذي حدا بالمجلس الدستوري الفرنسي إلى أن ينهج طريق التصفية من قبل مجلس الدولة ومحكمة النقض، باعتبارهما جهتين قضائيتين عليتين في هرم القضاء الفرنسي الإداري والعادي، تجنباً لإشغال المجلس الدستوري بمسائل تنقصها الجدية وتغيب فيها المصلحة، مسائل لا طائل من ورائها سوى التسويف والمماطلة وإطالة أمد الدعوى الموضوعية.

ففيما يتعلق بقرار الإحالة الصادر عن الجهات القضائية الدنيا، فيقوم مجلس الدولة ومحكمة النقض بالتحقق من توافر شروط قرار الإحالة الواردة في مذكرة الإحالة نحو تحققهما من مذكرة الدفع المقدمة مباشرة أمامهما، من حيث وجوب أن يكون التشريع المطعون فيه أساسا للمتابعة القضائية ولازما للتطبيق على موضوع النزاع، وألا يكون قد سبق عرضه على المجلس الدستوري للتحقق من مدى دستوريته من عدمها، وأن تكون المسألة الأولية المثارة جديدة وعلى درجة من الأهمية إضافة إلى الجدية، وقد أجاز المشرع الفرنسي للأطراف تقديم الأدلة بمذكرة منفصلة ومسببة أمام جهتي التصفية(Art.23-5, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009).

ومما سبق يتضح أن المرحلة الثانية من مراحل التحقق من "المسألة الدستورية الأولية" في فرنسا تتم أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض، يتم خلالها التدقيق في قرار الإحالة الصادر من الجهات القضائية الدنيا، ويعتبر قرار مجلس الدولة أو محكمة النقض قراراً قطعيا لا يقبل المراجعة، وهو قرار ملزم لمحكمة الموضوع. وينتهي إما بالبت بعدم الإحالة وإعادة القضية إلى محكمة الموضوع لمتابعة السير فيها، أو إحالة

المسألة الدستورية إلى المجلس الدستوري بعد التحقق من توافر الشروط والإجراءات القانونية واجبة الإتباع، ليتولى المجلس القيام بالمرحلة الثالثة والأخيرة، ويقرر إما دستورية التشريع المطعون بعدم دستوريته، أو عدمها

أما في مصر فإذا قام ذو الشأن بمراجعة المحكمة الدستورية خلال ميعاد الثلاثة أشهر، الذي منحته له محكمة الموضوع أو الهيئة ذات الاختصاص القضائي، فيتلقى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا قرار الإحالة الواردة إليها ويقيدها يوم ورودها في سجل خاص بها، ويعلن القلم لذوي الشأن بما فيهم الحكومة تلك القرارات خلال خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ. ولمن تلقى إعلاناً بقرار إحالة أن يودع قلم المحكمة مذكرة بملاحظاته، وبعد انقضاء تلك المهلة يعرض ملف الدعوى على هيئة المفوضين في اليوم التالي، وتتولى الهيئة تحضير الموضوع ولها أن تتصل بذوي الشأن وتطلب ما يلزم من أوراق وبيانات وتكتب الهيئة تقريرا بالمسائل القانونية والدستورية المثارة، ويحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع تاريخا للجلسة ويتم إخطار ذوي الشأن بالجلسة، ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الأقل، ما لم يأمر رئيس المحكمة وفي حالة الضرورة ميعادا أقصر على أن لا يقل عن ثلاثة أيام، ويجب أن يحضر أحد أعضاء هيئة المفوضين (قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، المواد (42,41,40,39))ويكون الحضور للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض والإدارية العليا وفي قضايا الدولة يكون الحاضر عنها بدرجة مستشار، وتنظر الدعوى من غير مرافعة إلا إذا رأت المحكمة الدستورية نظرها مرافعة، وتصدر المحكمة قرارها في قرار الإحالة وفي الدعوى الدستورية إما بقبول الإحالة والنظر في أمر دستورية النص التشريعي المطعون فيه وتقرر دستوريته من عدمها، وإما برفض الإحالة. ويجوز للمحكمة أن تنعقد في غرفة مشورة للنظر في قرارات الإحالة والدعاوى التي يحيلها لها رئيس المحكمة أو هيئة المفوضين والتي تخرج عن اختصاصها، أو تلك المردودة شكلا، أو التي سبق النظر في دستوريتها ويكون قرار المحكمة برفض الإحالة أو قبوله قرارا قطعيا وملزما لمحكمة الموضوع وينشر في الجريدة الرسمية (قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979، المواد (43، 44, 44 مكرر، 48)).

وقد كان الوضع في الأردن قبل التعديلات الدستورية لسنة 2022، لا يختلف كثيرا عن فرنسا فعند وصول الدفع إلى محكمة التمييز، يتم قيده في سجل المحكمة ويعطى رقما ويحال إلى هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء في حده الأدنى، كي تقوم محكمة التمييز ببسط رقابتها على القرار الصادر بالإحالة من قبل محكمة الموضوع والتشريع موضوع الدفع بعدم الدستورية، لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية.

وقد كانت محكمة التمييز تقوم بالتحقق من شروط الإحالة كافة على ما سبق بيانه، على أن تصدر قرارها في غضون ثلاثين يوما من ورود ملف الدعوى إليها. فإذا ما رأت المحكمة أن قرار محكمة الموضوع وارد في محله ومتفق والواقع وصحيح القانون، فإنها تصدر قرارها بإحالة الدفع بعد الدستورية إلى المحكمة الدستورية لغايات البت في دستورية القانون أو النظام المدعى عدم دستوريته، وتقوم بتبليغ أطراف الدعوى

بذلك (قانون المحكمة الدستورية رقم 12 لسنة 2015، المادة(11/ج/3)). وإذا رأت خلاف ذلك فإنها ترد ملف الدعوى إلى محكمة الموضوع. ويكون قرار محكمة التمييز الصادر بالإحالة أو رفضها قرارا قطعيا وملزما لمحكمة الموضوع.

أما إذا قدّم الدفع بعدم دستورية القانون أو النظام أمام محكمة التمييز أو المحكمة الإدارية العليا، فإن المحكمة تتولى البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية مباشرة، وهذا ما قرره المشرع في قانون المحكمة الدستورية الأردنية بالنص على أنه: " إذا أثير الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة التمييز أو محكمة العدل العليا فتتولى مباشرة أمر البت في الإحالة وفق أحكام هذه المادة" (قانون المحكمة الدستورية رقم 12 لسنة 2015، المادة (11/د)) . ولا شك أن المحكمة الإدارية هي الخلف القانوني لمحكمة العدل العليا وفقاً للمادة (39/أ) من قانون القضاء الإداري، وينطبق على الدفع المقدم بعدم دستورية قانون أو نظام أمامها، ما كان ينطبق على دفع مقدم أمام محكمة العدل العليا.

ولا تتعرض محكمة التمييز في قرارها إلى الخوض في مسألة دستورية القانون من عدمه، وكما لا تقطع في توافر المصلحة في الدعوى الدستورية من عدمه، عند البحث فيما يدعيه الطاعن من ضرر القانون أو النظام المطعون بعدم دستوريته، فهذه أمور متروكة للمحكمة الدستورية وحدها، ذلك أن المصلحة شرط لقبول الدعوى الدستورية تستقل به المحكمة الدستورية، كما أن البحث في الدستورية من عدمها هو خوض في موضوع الدعوى، وتعدّ على اختصاص المحكمة الدستوريّة وإملاء عليها غير مقبول، ويخالف فكرة توزيع الاختصاص، ويجافيً مبدأ استقلال القضاء الدستوري عن باقي سلطات الدولة وعن القضاء العادي والإداري.

إلا أن محكمة التمييز وبصدد رقابتها على صحة شروط الإحالة وخاصة جدية أسباب الدفع بعدم الدستورية، قد ارتقت إلى البحث في دستورية القانون وتدخلت في وظيفة المحكمة الدستورية، فمثلاً وفيما يتعلق بالطعن في الفقرة (أ) من المادة (5) من قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم (22) لسنة 2011 والتي جعلت من قرار محكمة الصلح قراراً قطعياً وحرمت الأفراد من حق الطعن به أمام محكمة أعلى درجة، فقد حرمت محكمة التمييز الأفراد من حق عرض القانون المشتبه بعدم دستوريته على المحكمة الدستورية، وتجاوزت مهمتها الإجرائية إلى الخوض والبت في مسألة موضوعية هي البحث في دستورية القانون، حيث جاء في حكمها القول: "يستفاد من الفقرة (أ) من المادة (5) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة 1994 كما عدلت بالقانون رقم (22) لسنة 2011، أنها بينت أن تعديل بدل إيجار أي عقار مستأجر قبل تاريخ 2000/8/31 والمطالبة بتقدير هذا البدل بما يتناسب مع أجر المثل هو حق للمستأجر والمؤجر أي لطرفي العقد وحيث يكون من حق أي منهما اللجوء إلى المحكمة وهو أمر إجرائي لا يتنافى أو يتعارض

مع أي قاعدة دستورية، وبالتالي فإن هذا السبب ينطق بعدم جديته. يستفاد من المادة (100) من الدستور أن تشكيل درجات المحاكم واختصاصاتها تنظم بقانون ولا يوجد في الدستور أي نص يلزم أن يكون التقاضي على درجتين باستثناء ما ورد حصراً بخصوص القضاء الإداري وبالتالي فإن هذا القول والادعاء لا سند له في الدستور مما يؤكد أيضاً عدم وجود قضية دستورية أو طعن دستوري وبالنتيجة انتفاء الجدية في الطعن. إن الطعن بأن قانون المالكين والمستأجرين خالف قانون تشكيل القضاء واستقلاله، فهو لا يشكل أي طعن دستوري لأن القانون الخاص يتقدم على أي قانون عام ولا يستند هذا الطعن لأي نص دستوري يعاكس أو يتعارض مع ما جاء بالقانون المطعون به مما ينفي الجدية في ذلك. وحيث إن جميع الأسباب التي وردت في مذكرة الدفع بعدم الدستورية لا تنطوي على الجدية المطلوبة قانوناً ولا تخرج عن كونها كلاماً مرسلاً مما يتعين عدم قبول إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية" (تمييز حقوق، 2012/3945)). كما أن محكمة التمييز ردت دفعاً آخر محالاً إليها مرة ثانية من ذات المحكمة وفي ذات النص من قبل طاعنٍ آخر في دعوى موضوعية أخرى مستندة في حكمها إلى ذات الأسباب (تمييز حقوق، 2012/4068)).

وهذا النهج لمحكمة التمييز الأردنية يجافي ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا في مصر والتي ذهبت للقول: "تقدير محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم دستورية نصٍ قانونيٍ لازمٍ للفصل في النزاع المعروض عليها، لا يتعمق المسائل الدستورية التي يثيرها هذا النزاع، ولا يعتبر فصلاً فيها بقضاء قطعي، بل يعود الأمر في شأنها إلى المحكمة الدستورية العليا لتزن وفقاً لمقاييسها جوهر المطاعن الدستورية وأبعادها، تحديداً لصحتها أو فسادها" (دستورية عليا، 47 /17 /1997).

وقد قدم الدفع بعدم دستورية المواد (99 و10و13) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم 20 لسنة 2001، وكان طلب إحالته إلى المحكمة الدستورية قد أثير للمرة الأولى بتاريخ:2013/4/18 لدى محكمة الاستئناف في المرحلة الاستئنافية الثالثة وتم دفع الرسوم القانونية عنه، إلا أنه لم يتم توريد الطلب ولم يتم النظر فيه من قبل محكمة الاستئناف، لذا فقد تم الطعن فيه تمييزاً مع موضوع الاستئناف في مرحلة التمييز الثالثة، ولكن دون دفع الرسوم وتم رفضه من قبل محكمة التمييز لعدم دفع الرسوم. وأثير الدفع مجددا أمام محكمة الاستئناف في المرحلة الاستئنافية الرابعة، وتم دفع الرسوم عنه ولكن تم رفضه، وعلى أثر ذلك الرفض تم الطعن فيه تمييزاً في المرحلة التمييزية الرابعة ولكن دون دفع الرسوم، وفي هذه المرة قبلته محكمة التمييز وأحالت الدفع إلى المحكمة الدستورية، إلا أن المحكمة الدستورية ردت الدفع شكلاً دون الدخول في موضوعه لعلة عدم دفع الرسوم (تمييز حقوق، 2015/3479) (دستورية، 2015/3).

والذي نلاحظه أن محكمة التمييز ردت الدفع بعدم الدستورية في الطعن التمييزي الثالث لعلّة عدم أداء الرسوم القانونية، رغم أن الطاعن أداها في الدفع الأول في المرحلة الاستئنافية الثالثة لدى محكمة الاستئناف التي أغفلت النظر فيه. وكنا نتمنى على محكمة التمييز أن تقبل الدفع ابتداء مادام الطاعن قد أدى الرسوم لدى محكمة الاستئناف وبما أن محكمة الاستئناف لم تتعرض للنظر في الدفع فيكون الدفع قد نظر للمرة

الأولى أمام محكمة التمييز، وإلا كلفته بدفع الرسوم قبل رد الدفع، نزولا عند قاعدة "الدين مطلوب لا محمول"، ثم أن محكمة التمييز رفعت الدفع للمحكمة الدستورية رغم عدم دفع الرسم عنه في المرحلة التمييزية الرابعة، ولم تبين المحكمة كم مرة يؤدى الرسم عن الدفع ذاته ولم تكلف الطاعن بدفع الرسم في تلك المرحلة قبل رفعه للمحكمة الدستورية. وبالرد الشكلي من قبل المحكمة الدستورية يكون الطاعن قد أدى مبلغ خمسمائة دينار من قبيل الرسوم دون الوصول إلى غايته في مطابقة القانون –الذي ينعى عليه بشبهة دستورية – وأحكام الدستور والتحقق من مدى دستوريته.

ومن قبيل الرقابة على قرار الإحالة الصادر في الدفع بعدم الدستورية، فإن مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة النقض قد قضيا برفض قرار الإحالة إذا كان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته غير مطبق على النزاع المعروض على محكمة الموضوع، بل وقضى المجلس برفض قرار الإحالة ولو كان النص المطعون بعدم دستوريته قريباً جداً من النص الواجب التطبيق على ذلك النزاع (خاطر، 2014، صفحة 216).

كما أن المجلس قد قضى برفض قرار الإحالة بسبب وضوح النص التشريعي، كما قضى برفض الدفع الذي بني على الإخلال بمبدأ المساواة عندما تبين له أن النص التشريعي المطعون فيه لا يتضمن أي إخلال بالمبدأ (خاطر، 2014، الصفحات 235–236).

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم قبول الدعوى التي منحت محكمة الموضوع للمدعية الإذن برفعها دونما دفع مقدم من جانب الأخيرة للمحكمة وفقاً للأصول والأوضاع التي قررها القانون، حيث قالت: "إذ كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات الدعوى الموضوعية أن محكمة الموضوع قد قررت – من تلقاء نفسها – بجلسة ١٩أبريل سنة ١٩٩٠التصريح للمدعية برفع الدعوى الدستورية ودون ثمة دفعٍ في هذا الخصوص من جانبها، ومن ثم فإن هذه الدعوى، لا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها" (دستورية عليا، 79 /1991).

ومن قبيل الرقابة على قرار الإحالة الصادر في الدفع بعدم دستورية النظام المعدل لنظام الضريبة الخاصة رقم (97) لسنة 2016 وطلب إحالته إلى محكمة التمييز عملاً بالمادة (11) من قانون المحكمة الدستورية، الذي أسسه الطاعن على سند من القول بأن النظام المشار إليه نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2016/8/1 وجاء فيه أنه معدل للنظام رقم (80) لسنة 2000 ويعمل به اعتباراً من 2016/6/21 بحيث يسري بأثر رجعي وأن الدستور لا يجيز أن يسري النظام بأثر رجعي، فقد قضت محكمة التمييز بقولها: "وحيث إن محكمتنا هي صاحبة الصلاحية لإحالة الدفع بعدم الدستورية أو رفضه سنداً لأحكام المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 فإنها ترى بالرجوع لقرار محكمة البداية الصادر في الطلب رقم (6/ط/2017) إن المدعية لها مصلحة بإثارة هذا الدفع وأنه يستند لأسباب جدية توحي بظاهرها

بوجود شبهه دستورية تقتضي أن تبدي المحكمة الدستورية رأيها فيه باعتبار أن النظام محل الدفع هو واجب التطبيق على الدعوى (2016/147) بفرض الثبوت مما يتعين معه قبول إحالة الدفع إليها" (تمييز حقوق، 2017/2934).

وقد كانت محكمة التمييز تشترط التوكيل الخاص، ولم تكن تكتفي بوكالة المحامي في الدعوى الموضوعية إن لم تتضمن نصاً خاصاً بالدفع بعدم الدستورية، وتشددت في هذا في العديد من أحكامها، ومن تلك الأحكام قولها: " نجد أنه وعند إثارة الدفع بعدم الدستورية فإن وكيل المدعي كان غير موكّل بهذا الخصوص وأن توكيله لاحقاً لا يكسبه حقّاً جديداً بهذا الدفع مما يتعين الالتفات عن هذا السبب" (تمييز حقوق، 2021/3953).

ولا نؤيد هذا التشدد لعلّة أن وكالة المحامي وإن لم تكن تتضمن النص الخاص على الدفع بعدم الدستورية، إلا أنها تتضمن ما يشير إلى الدفاع عن موكله حيثما استطاع إلى ذلك سبيلا، والدفاع كلمة جامعة، كما أن المدعى عليه هو من يسعى لمطابقة النص اللازم تطبيقه على موضوع الدعوى مع الدستور للوصول إلى عدم تطبيقه، وبالتالي عدم الحكم لخصمه بطلباته، ولا يضر به إن اجتهد وكيله ودفع بعدم دستورية النص، لا سيما في ظل غياب الثقافة القانونية لدى كثير من الموكلين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه، وإن كان من واجب القاضي تطبيق القانون، فالأولى أن يسعى للتحقق من سلامة القانون قبل تطبيقه، الأمر الذي كان معه هذا التشدد مانعاً من اتصال المحكمة الدستورية بكثير من الطعون الدستورية.

ويبقى القول إن الإحالة الناجمة عن دفع فرعي بعدم دستورية تشريع ما إنما يقصد بها في نهاية المطاف، الوصول إلى تقرير مدى دستورية ذلك التشريع الذي تراءى لمثير الدفع أنه غير دستوري أو يهدد حقه وحريته المكفولة دستوريا، بهدف طرحه من المنظومة القانونية بقدر تهاتره وأحكام الدستور. وهذه هي الغاية النهائية للرقابة القضائية على دستورية القوانين وهي ما قررتها المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها: "الخصومة في الدعوى الدستورية، وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحرياً لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية أو هي بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هي الغاية التي تبتغيها هذه الخصومة" (دستورية عليا، 2017، قضية رقم 53 لسنة 38 ق. د).

الخاتمة:

تعرضنا في هذه الدراسة إلى صلاحية محكمة الموضوع في إحالة الدفع بعدم الدستورية، باعتبارها خطوه أولى في رحلة رقابة القضاء الدستوري على دستورية التشريع المطعون في دستوريته بأسلوب الدفع الفرعي، وعليه فإننا نخرج بالنتائج الآتية:

- تؤدي محاكم الموضوع في فرنسا ومصر والأردن والهيئات ذات الاختصاص القضائي في مصر دوراً مهما في الدفع نحو الرقابة القضائية على دستورية القوانين، ويمكن إحالة أي دفع بعدم دستورية أي نص تشريعي نافذ وواجب التطبيق على موضوع النزاع في الأردن ومصر إذا توافرت شروط الدفع، بينما يقتصر الأمر في فرنسا على النصوص التي تنطوي على انتهاك للحقوق والحريات التي تضمنها الدستور، والنصوص المتعلقة بالحقوق والحريات الواردة في مصادر الدستورية، كديباجة دستور 1946 وديباجة دستور 1958 وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789، أما نصوص ميثاق البيئة الفرنسي سنة 2004 فقد دار حولها الخلاف، وتحتاج إلى دسترة الحق في الطعن في التشريعات التي تخالفها.
- يعتبر قرار الإحالة قرارا قطعيا، ويخضع قرار رفض الإحالة إلى الطعن فيه مع الاستئناف أو النقض في الدعوى الموضوعية ضمن الآجال المحددة.
- يوقف القرار الصادر بإحالة الدفع بعدم الدستورية السير في الدعوى الموضوعية، فلا يتخذ فيها إجراء ولا يصدر فيها حكم، إلى ما عقيب صدور قرار الجهة القضائية العليا برفض الإحالة، أو صدور قرار القضاء الدستوري البات في أمر دستورية التشريع المطعون بعدم دستوريته.
- حسنا فعل المشرع الأردني في التعديلات الدستورية لسنة 2022، عندما جعل الإحالة على مرحلة واحدة، وجعلها تذهب في طريقها إلى المحكمة الدستورية مباشرة، دونما مرور بمحكمة التمييز. وبذلك يكون قد أنهى عهداً من ولاية محكمة التمييز على ما يثار من دفوع دستورية، وهو العهد الذي معه حجبت ولاية القضاء الدستوري عن كثير من الدفوع بعدم الدستورية.
- إن المدة التي حددها المشرع الأردني للإحالة (مدة الثلاثين يوما) طويلة نسبياً، ولم يحدد المشرع المصري مدة للإحالة، وكان المشرع الدستوري الفرنسي أكثر توفيقا عندما حددها بثمانية أيام.
- لا يجوز إحالة الدفوع بنصوص المعاهدات الدولية عندما تتخذ أساسا للحكم في الدعوى الموضوعية في مصر والأردن لأنه لا يجوز الدفع بعدم دستوريتها ابتداء. أما في فرنسا فالمعاهدات تخضع للرقابة السابقة كما أن القانون الأساسي يجب أن يكون منسجماً مع المعاهدة وإذا تعارضت تعديلاته مع المعاهدة فإنه يجوز إحالة الدفوع بعدم الدستورية المتعلقة به.

التوصيات:

- نأمل من المشرع الأردني تقصير أجل الإحالة في التعديلات القادمة لقانون المحكمة الدستورية، كما نأمل من المشرع المصري تحديد أجل الإحالة في أول تعديل لقانون المحكمة الدستورية العليا.
- نأمل من المشرعين الأردني والمصري والفرنسي، أن يتم إخضاع قرار رفض الإحالة الصادر من الهيئات العادية في الجهات القضائية العليا للطعن فيه أمام هيئة عامة في تلك الجهات، وأن يتم إخضاع قرار رفض الإحالة الصادر من قبل الهيئة العامة في تلك الجهات للطعن فيه أمام المحكمة/ المجلس الدستوري وفق ضوابط يحددها المشرع.
- نتمنى من المشرعين الأردني والمصري أن يلحقا المعاهدات الدولية بالقوانين والأنظمة/ اللوائح، وتمكين محكمة الموضوع من إحالة ما يقدم بشأنها من دفوع بعدم الدستورية بعد تمكين أطراف الدعوى الموضوعية من الدفع بعدم دستوريتها عندما تطرح نصوصها أساسا لطلب الحكم في الدعوى الموضوعية.
- نأمل من المشرع الدستوري الفرنسي أن يجعل من جميع النصوص والمبادئ الدستورية، بما فيها تلك النصوص والمبادئ غير الناظمة للحقوق والحريات محلاً لإثارة المسائل الدستورية الأولية.
- نتمنى على المشرع الدستوري الفرنسي حسم الخلاف حول القيمة الدستورية لنصوص ميثاق البيئة وذلك بتكريس حق الدفع بعدم دستورية النصوص التي تتعارض والميثاق بدسترة هذا الحق في الدستور، لا سيما أن الميثاق لم يكرس الحق في الطعن.

المراجع:

المراجع العربية:

- أبو العينين، محمد ماهر، (2005)، الدفوع في نطاق القانون العام، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ط).
- إدريس، عبد المنصف عبد الفتاح، (2016)، رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2.
- إسماعيل، مصطفى محمود، (2021)، المسألة الأولية الدستورية في التشريع الفرنسي، دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد1.
- البحري، حسن مصطفى، (2020)، القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة الشام الخاصة، دمشق، ط.
- التكروري، عثمان، (2019)، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية التجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلا بالقرار بالقانون رقم 16 لسنة 2014، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، ط4.
- خاطر، شريف يوسف، (2014)، المسألة الدستورية الأولية في فرنسا: دراسة مقارنة بالوضع في مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصاد، العدد 55.
- الرشيدي، أحمد صلاح، (2001)، الإصلاح المؤسسي، الإطار الدستوري كأساس لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، مصر.
- سعيد، دالي، (2021)، المسألة الدستورية الأولية والمجلس الدستوري الفرنسي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد6، العدد2.
- السناري، محمد عبد العال، (1986)، الشريعة الإسلامية وضوابط رقابة دستورية القوانين في مصر" دراسة مقارنة، (د. ط).
- سيد، رفعت عيد، (2003)، الوجيز في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- شريف، عادل عمر، (1988)، قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، مطابع الشعب، القاهرة، (د. ط).
- صاوي، أحمد السيد، (2009)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية التجارية، (د. ن)، (د. ط).
- العام، رشيدة، (2006)، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
- عامر، حمدي عطية، (2016)، رقابة الدستورية: دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1.
- عبد الله، عبد الغني بسيوني، (1997)، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د. ط).
- عبد اللطيف، محمد، (2009)، رقابة الدستورية اللاحقة في فرنسا، المجلة الدستورية، العدد16.

- عثمان، حسين عثمان، (1998)، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د. ط).
- عمر، نبيل إسماعيل، وخليل، أحمد، (2004)، قانون المرافعات المدنية التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د. ط).
- الغفلول، عيد أحمد، (2008)، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٨م بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- فكرى، فتحي، (1997)، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، دار النهضة، القاهرة، (د. ط).
- كامل، نبيلة عبد الحليم، (1993)، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. ط).
- المصري، زكريا، (2012)، مدى الرقابة القضائية على القوانين الانتخابية– دراسة مقارنة تشريعية فقهية قضائية، دار الفكر والقانون.
- مصطفى، علاء محي الدين، (2015)، حق الأفراد في اللجوء للمجلس الدستوري الفرنسي في ضوء دستور1958 وتعديلاته في 2008، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، المجلد 69، العدد61.

Foreign References;

- Fanny Jacquelot, (2013), La procédure de la QPC, Nouveaux Cahiers du conseil constitutionnel, n° 40, (Dossier: Le conseil constitutionnel: trois ans de QPC), juin 2013.
- Laurence Baghestani,,(2010) À propos de la loi organique du 10 décembre 2009, relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, février 2010, DALLOZ.
- Long, M & weil, P & Braibant, G & Delvolvé, P & Genevois, B, (2009), les grands 90 arrêts de la jurisprudence administrative, Dalloz, 17 édition.
- Roussillon Henry, (2001) le conseil constitutional, 4ème edition, Paris, Dalloz.

الأحكام والقرارات القضائية:

- المجلس الدستوري الفرنسي، قرار رقم 1994/359، تاريخ 1995/1/19.
- المجلس الدستوري الفرنسي، قرار رقم 2008/564، تاريخ 2008/6/9.
- المجلس الدستوري الفرنسي، قرار رقم 2009/595، تاريخ 2009/12/3.
- المجلس الدستوري الفرنسي، قرار رقم 2010/45، تاريخ 2010/10/6.

- المجلس الدستوري الفرنسي، قرار رقم 1993/325، تاريخ 2012/10/3.
- المجلس الدستوري الفرنسي، قرار رقم 2012/283، تاريخ 2012/11/23.
- مجلس الدولة الفرنسي، قرار رقم 2010/326363، تاريخ 2010/6/25.
- مجلس الدولة الفرنسي، 2002، قرار رقم 2002/236125، تاريخ2002/7/12.
- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا من يناير 1984 الى ديسمبر1986، ج3، 1986.
- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا من يناير987 إلى آخر يونيو1991، ج4،1991.
- مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية في الدعاوى المدنية لسنة 2013، المكتب الفني، ج2، 2015.
- المحكمة الإدارية العليا، مصر، طعن رقم 60/36750 ق، جلسة 31 يوليو2017.
- المحكمة الإدارية العليا، مصر، طعن رقم 51/9255 ق، جلسة 18 ابريل2015.
- محكمة التمييز الأردنية، حقوق، 2021/6274، تاريخ 2022/2/1.
- محكمة التمييز الأردنية، حقوق، حكم رقم 2021/3656، تاريخ2021/9/13.
- محكمة التمييز الأردنية، حقوق، حكم رقم 2021/3953 تاريخ2021/9/2.
- محكمة التمييز الأردنية، حقوق، حكم رقم 2021/679، تاريخ 2021/4/26.
- محكمة التمييز الأردنية، حقوق، حكم رقم 2016/4180، تاريخ 2017/1/15.
- محكمة التمييز الأردنية، حقوق، حكم رقم 2017/2934، تاريخ 2017/7/11.
- محكمة التمييز الأردنية، حقوق، حكم رقم 2014/3479، تاريخ 2015/4/5.
- محكمة التمييز الأردنية، حقوق، حكم رقم 2013/282، تاريخ 2013/2/11.
- محكمة التمييز الأردنية، حقوق، حكم رقم 2013/538، تاريخ 2013/3/6.
- محكمة التمييز الأردنية، حقوق، حكم رقم 2012/4068، تاريخ 2012/11/26.
- محكمة التمييز الأردنية، حقوق، حكم رقم 2012/3945، تاريخ 2012/11/7.
- محكمة التمييز الأردنية، حقوق، حكم رقم 1976/37، تاريخ 1976/2/4.
- المحكمة الدستورية الأردنية، القرار التفسيري رقم 2017/1، تاريخ 2017/5/10
- المحكمة الدستورية الأردنية، حكم رقم 6 لسنة 2017.
- المحكمة الدستورية الأردنية، حكم رقم 2015/3، تاريخ2015/9/1.
- المحكمة الدستورية الأردنية، حكم رقم 4 لسنة 2014.
- المحكمة الدستورية العليا، مصر، قضية رقم 36/33 ق. د، جلسة 8 مايو2021.
- المحكمة الدستورية العليا، مصر، قضية رقم 20/128 ق. د، جلسة 14 ابريل 2002
- المحكمة الدستورية العليا، مصر، قضية رقم 26/142 ق. د، جلسة 9 ابريل 2006.
- المحكمة الدستورية العليا، مصر، قضية رقم 19/353 ق. د، جلسة 4 ابريل2004.
- المحكمة الدستورية العليا، مصر، قضية رقم 25 لسنة 22 ق. د، جلسة 5 مايو 2001.

- المحكمة الدستورية العليا، مصر، قضية رقم 47 لسنة 17 ق. د، جلسة 4 يناير 1997.
- المحكمة الدستورية العليا، مصر، قضية رقم 79 لسنة 12 ق. د، جلسة5 أكتوبر 1991.
- المحكمة الدستورية العليا، مصر، قضية رقم 6/5/ ق. د، جلسة 3 يناير 1987.
- المحكمة الدستورية العليا، مصر، قضية رقم 8/1 ق. د، جلسة 4 ابريل 1987.
- المحكمة الدستورية العليا، مصر، قضية رقم 5/2/ ق. د، جلسة 16 يونيو 1984.

الدساتير والتشريعات:

- الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.
- الدستور الفرنسي المعدل لسنة 2008.
- قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996.
- قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014.
- قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم (15) لسنة 2012
- قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم (15) لسنة 1979.
- قانون صيانة الأشجار والمزروعات الأردني رقم (85) لسنة 1966.
- نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم (12) لسنة 2013.

الوثائق الرسمية والمواقع الإلكترونية:

- الجريدة الرسمية الأردنية: Jordanian Official Gazette.
- موقع المجلس الدستوري الفرنسي: https://www.conseil-constitutionnel.fr
-موقع المحكمة الدستورية الأردنية: https://cco.gov.jo/ar-jo
- موقع المحكمة الدستورية العليا، مصر: https://www.sccourt.gov.eg
- موقع الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر: https://alamiria.laa-eg.com
- موقع مجلس الدولة الفرنسي: https://www.conseil-etat.fr/ar
- موقع نقابة المحامين الأردنيين، قرارك: https://qarark.com/

References;

Arabic References;

- Abdallah, Abdelghani Bassiouni, (1997), Political Systems and onstitutional Law, munsha'at almaarif, Alexandria, (n. ed).
- Abdelatif, Mohamed, (2009), Subsequent Constitutional Control in France, Constitutional Journal, No. 16.
- Abu al-Einin, Mohammed Maher, (2005), Public Law Defences, Book II, Dar alnahtha alarabeah, Cairo, (n. ed).
- Al Bahrey, Hassan Mustafa, (2020), Constitutional Law and Political Systems, Sham Private University, Damascus, 1st ed.
- Alaam, Rashida, (2006), Algerian Constitutional Council, Al-Fajr Publishing and Distribution House, Cairo.
- Al-Ghafloul, Eid Ahmed, (2010), pleaded unconstitutional in French law in the light of the provisions of Constitutional Law No. 724 of 2008 on modernization of the institutions of the Fifth Republic, Dar alnahtha alarabeah, Cairo.
- Al-Rashidi, Ahmed Salah, (2001), Institutional Reform, Constitutional Framework as a Basis for State and Community Governance, Center for Public Administration Studies and Consultation, Cairo University, Egypt.
- AlSinari, Mohamed Abdel-Aal, (1986), Islamic Shariah and Constitutional Control Controls of Laws in Egypt ", Comparative Study, (n. ed).
- Al-Tikrouri, Osman, (2019), adequate in Explanation of the Code of Commercial Civil Procedure No. 3 of 2001 amending Law No. 16 of 2014, Academic Library, Palestine, 4th ed.
- Amer, Hamdi Attia, (2016), Constitutional Control: Comparative Study, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 1st ed.
- Almasri, Zakaria, (2012), Extent of Judicial Oversight of Electoral Laws, A Comparative Study of Jurisprudence Legislation, Dar Alfekr wa Alqanon.
- Fekri, Fathi, (1997), Constitutional Law and General Constitutional Principles, Dar alnahtha alarabeah, Cairo, (n. ed).
- Idris, Abdel-Moncef Abdel-Fattah, (2016), Control of Suitability in the Constitutional Judiciary: A Comparative Study, Arab Renaissance House, Cairo, 2nd ed.
- Ismail, Mustafa Mahmoud, (2021), the primary constitutional issue in French legislation "Study compared to the Egyptian legal system", International Journal of Jurisprudence, Judiciary and Legislation, vol. 2, No. 1.
- Kamel, Nabila Abdel Halim, (1993), Judicial Control of the Constitutionality of Laws, Dar alnahtha alarabeah, Cairo, (n. ed).
- Khater, Sharif Yusuf, (2014), "Preliminary Constitutional Issue" in France: A Comparative Study of the Situation in Egypt, Journal of Legal Research and Economics, No. 55.

- Mustafa, Ala 'a Muhyiddin, (2015), Right of Individual Recourse to the French Constitutional Council in Light of the 1958 Constitution and its Amendments in 2008, Sharia and Law Journal, University of the Arab Emirates, vol. 69, No. 61.
- Omar, Nabil Ismail& Kaleel, (2004), Ahmed, Law of Commercial Civil Proceedings, New University House, Alexandria, (n. ed).
- Osman, Hussein Osman, (1998), Political Systems and Constitutional Law, University Publications House, Alexandria, (n. ed).
- Said, Dali, (2021), preliminary constitutional issue and French Constitutional Council, Algerian Journal of Rights and Political Science, vol. 6, No. 2.
- Sawi, Ahmed El Sayed, (2009), Mediator in Commentary on the Code of Commercial Civil Pleadings, (n. d), (n. ed).
- Sharif, Adel Omar, (1998), Constitutional Judiciary, Egypt Constitutional Judiciary, People's Press, Cairo, (n. ed).
- Syed, refat Eid, (2003), Brief in Constitutional Proceedings, Arab Renaissance House, Cairo, 1st ed.

constitutions and legislation;

- Amended French Constitution of 2008.
- de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 modifié, portant loi organique sur le conseil constitutionnel, crée par l'article 1, de loi organique n° 2009-1523, du 10 décembre 2009.
- du code de justice administrative (partie règlementaire), inséré par l'article 1, de Décret n° 2010-148.
- du code de la procédure civile, inséré par l'article 3, de Décret n° 2010-148.
- du code de procédure pénale, inséré par l'article 4, de Décret n° 2010-148, modifie par l'article 3.
- Egypt's Supreme Constitutional Court Act No. 15 of 1979.
- Jordanian Administrative Justice Act No. 27 of 2014.
- Jordanian Constitutional Court Act No. 15 of 2012
- Jordanian Labour Code No. 8 of 1996.
- Jordanian Tree and Farm Conservation Act No. 85 of 1966.
- Jordan's Constitution of 1952 and its amendments.
- Unconstitutional Fee System No. 12 of 2013.

Judgements and sets of judicial rulings;

- A group of Judgements of the Supreme Constitutional Court from January 1984 to December 1986, part 3, 1986.
- A group of Judgments of the Supreme Constitutional Court from January 1987 to June 1991, part 4, 1991.
- A group of Legal Principles issued by the Palestinian Court of Cassation in Civil Proceedings 2013, Technical Office, J2, 2015.
- French Constitutional Council, decision No. 283/2012, 3/11/2012, Council website.
- French Constitutional Council, decision No. 325/1993, 3/10/2012, Council website.
- French Constitutional Council, decision No. 45/2010, 6/10/2010, Council website.
- French Constitutional Council, decision No. 595/2009, 3/12/2009, Council website.
- French Constitutional Council, Decision No.564/2008, 9/6/2008, Council website.
- French Constitutional Council, Decision No. 359/1994, 9/1/1995, Council website.
- French State Council, decision No. 326363/2010, 25/6/2010, Council website.
- French State Council, decision No. 236125/2002, 12/7/2002, Council website.
- Jordanian Constitutional Court, Interpretative Decision No.1/2017, 10/5/2017, qarark.
- Jordanian Constitutional Court, judgement No. 6/2017, Jordanian Official Gazette, No. 5484, 16/10/2017.
- Jordanian Constitutional Court, judgement No.3/2015, 1/9/2015, qarark.
- Jordanian Constitutional Court, judgement No.4/2014, Jordanian Official Gazette, No. 5301, 16/9/2014.
- Jordanian Court of Cassation, Rights, 6274/2021,1/2/2022, qarark.
- Jordanian Court of Cassation, Rights, Judgment No.679/2021, 26/4/2021, qarark.
- Jordanian Court of Cassation, Rights, Judgment No.3953/2021, 2/9/2021, qarark.
- Jordanian Court of Cassation, Rights, Judgment No.3656/2021, 13/9/2021, qarark.
- Jordanian Court of Cassation, Rights, Judgment No.2934/2017, 11/7/2017, qarark.
- Jordanian Court of Cassation, Rights, Judgment No.4180/2016, 15/1/2017, qarark.
- Jordanian Court of Cassation, Rights, Judgement No.3479/2014, 5/4/2015, qarark
- Jordanian Court of Cassation, Rights, Judgement No.282/2013, 11/2/2013, qarark.
- Jordanian Court of Cassation, Rights, Judgment No.538/2013, 6/3/2013, qarark.
- Jordanian Court of Cassation, Rights, Judgement No.3945/2012, 7/11/2012, qarark.
- Jordanian Court of Cassation, Rights, Judgement No.4068/2012, 26/11/2012, qarark.
- Jordanian Court of Cassation, Rights, Judgment No.37/1976, 4/2/1976, qarark.
- Supreme Administrative Court, Egypt, Appeal No.36750/60/J, July 31, 2017, the Court's website.
- Supreme Administrative Court, Egypt, Appeal No.9255/51, 18 April 2015, the Court's website.

- Supreme Constitutional Court, Egypt, case No. 33/36/C. J, 8 May 2021, the Court's website.
- Supreme Constitutional Court, Egypt, case No.142/26/C. J, 9 April 2006, the Court's website.
- Supreme Constitutional Court, Egypt, Case No.353/19/C. J, 4 April 2004, the Court's website.
- Supreme Constitutional Court, Egypt, case No.128/20/C. j, 14 April 2002, the Court's website.
- Supreme Constitutional Court, Egypt, Case No. 25/22/C. J, 5 May 2001, the Court's website.
- Supreme Constitutional Court, Egypt, case No.47/17C. J, 4 January 1997, the Court's website.
- Supreme Constitutional Court, Egypt, case No.79/12/C. J, 5 October 5, 1991.
- Supreme Constitutional Court, Egypt, Case No.5/6/C. J, 3 January 1987, the Court's website,
- Supreme Constitutional Court, Egypt, Case No.1/8/C. J, 4 April 1987, the Court's website.
- Supreme Constitutional Court, Egypt, case No.2/5/C. J, 16 June 1984, the Court's website.

official documents &Websites;

- https://alamiria.laa-eg.com/ETash/AhkedrAlpha?AspxAutoDetectCookie Support=1
- https://cco.gov.jo/ar-jo/
- https://qarark.com/
- https://www.conseil-constitutionnel.fr/
- https://www.conseil-etat.fr/ar
- https://www.sccourt.gov.eg.
- Jordanian Official Gazette.